A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/466
8 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده القاضي راجسومر للآه، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ١١	٤
ثانيا	- المعايير الدولية التي تحكم حقوق الإنسان	١٢ - ١٥	٧
ثالثا	- الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم ممارسة حقوق الإنسان في ميانمار	١٦ - ٣٤	٨
	ألف - إقامة مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وفرض قانون الأحكام العرفية	١٧ - ٢٠	٩
	باء - انتخابات أيار/مايو ١٩٩٠ العامة	٢١ - ٢٢	١٠
	جيم - الإعلان رقم ١٩٩٠/١ والمؤتمر الوطني	٢٣ - ٢٩	١٠
	دال - عدم مطابقة الإطار القانوني للمعايير الدولية	٣٠ - ٣٣	١٢
	هاء - تدابير علاجية لإعادة إقامة النظام الدستوري وإحلال النظام الديمقراطي	٣٤	١٣
رابعا	- الأثر المترتب على قانون ميانمار بالنسبة لحقوق الإنسان	٣٥ - ١٤٥	١٤
	ألف - حالات الإعدام بدون محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو التعسفية	٣٧ - ٤٢	١٤
	باء - التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٣ - ٥١	١٥
	جيم - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان	٥٢ - ٦١	١٧
	دال - الإجراءات الواجبة وسيادة القانون	٦٢ - ٧١	٢٠
	هاء - الأوضاع في السجون	٧٢ - ٨٢	٢٢
	واو - حرية الرأي	٨٣ - ٩٤	٢٥
	زاي - حرية الاجتماع والانتماء إلى جمعيات	٩٥ - ١١٦	٢٧
	حاء - حرية التنقل ونقل المواطنين القسري	١١٧ - ١٢٥	٣٣
	طاء - السخرة	١٢٦ - ١٤٥	٣٥

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	١٤٦ - ١٥٣	٣٩
ألف - الاستنتاجات	١٤٦ - ١٥٢	٣٩
باء - التوصيات	١٥٣	٤١
المرفق مقتطفات من بيان مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام		٤٥

أولا - مقدمة

١ - عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (السيد يوزو يوكوتا، أصلا) وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ لعام ١٩٩٢. وقدم السيد يوزو يوكوتا تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين. وعملا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مددت اللجنة ولاية المقرر الخاص على التوالي في ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٦/٨٠ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، لإقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم وطلبت الى المقرر الخاص تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٦/٢٨٥، على قرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠.

٢ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم المقرر الخاص، السيد يوكوتا استقالته لأسباب صحية. ويود المقرر الخاص الحالي أن ينوه بالعمل البناء بصورة فائقة الذي أنجزه سلفه في السنوات الأخيرة نهوضا بولايته.

٣ - وعقب استقالة السيد يوكوتا، قرر رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، السفير سابويا، تعيين القاضي راجسومير للآه مقررا خاصا عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، لتنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه.

٤ - قام المقرر الخاص، فور تولي مهامه، بمحاولة تحديد انشغالات المجتمع الدولي ذات الأولوية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وترد الإشارة الى هذه الانشغالات في القرارات التي اعتمدتها الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة خلال الخمس سنوات الأخيرة، وبصورة أخص في قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠، وهما أحدث قرارين اعتمدا في هذا الشأن. وتشكل هذه الانشغالات المحتوى الموضوعي لولاية المقرر الخاص. ويمكن إيجازها كما يلي:

(أ) ما زالت العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بالانتخابات العامة المجراة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تكتمل بعد، ولم تف الحكومة بالتزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل إحلال الديمقراطية في ضوء تلك الانتخابات؛

(ب) ما زال زعماء سياسيون عديدون، ولا سيما الممثلون المنتخبون، محرومين من حريتهم؛

(ج) ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة الى أقصى حد، بما فيها، خاصة، ممارسة التعذيب، وعمليات الإعدام بدون محاكمة وبأساليب تعسفية، والعمل الجبري (السخرة)، بما في ذلك العتالة القسرية في خدمة القوات العسكرية، وإساءة معاملة النساء. والاعتقالات والاحتجازات لأسباب سياسية، والنقل القسري، والقيود الخطيرة على حريتي التعبير وتشكيل الجمعيات، وفرض تدابير قمعية مباشرة موجهة بصورة خاصة ضد مجموعات الأقليات الإثنية والدينية؛

(د) أدى القتال المتواصل مع المجموعات الإثنية والمجموعات السياسية الأخرى، رغم إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار، الى جانب الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان، الى حدوث تدفقات من اللاجئين الى بلدان مجاورة.

٥ - نظرا لخطورة الانشغالات التي تم إبرازها، تظل ولاية المقرر الخاص على درجة قصوى من الحساسية والصعوبة، إذ أنها تتصل بالطبيعة ذاتها لإدارة شؤون دولة عضو في الأمم المتحدة، والتأثير غير المواتي المترتب على ذلك بالنسبة لاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن أجل النهوض بتلك الولاية بأقصى قدر من الحياد والفعالية، التمس المقرر الخاص فور تعيينه التعاون من حكومة ميانمار. ووفقا لذلك، وجه في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ رسالة أولى الى حكومة ميانمار عن طريق ممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجاء في تلك الرسالة، في جملة أمور:

"إني، إذ قبلت العمل مقررا خاصا، مدرك تماما لأهمية وعسر المسؤوليات التي أناطتني بها اللجنة. وأود أن أؤكد لسعادتكم أني أعتزم إنجاز ولايتي بأقصى حياد وموضوعية وأني سأعمل جاهدا على كفالة أن تستند تقاريري الى جميع المعلومات ذات الصلة والموثوقة التي قد تقدم الي. وما من شك، في هذا الصدد، أن حكومة سعادتكم ستكون مصدرا أوليا وثمينا الى أقصى حد للمعلومات.

"وسأكون ممتنا الى أقصى حد لو حصلت على تعاون حكومة سعادتكم بغية تمكيني من النهوض بولايتي بصورة كاملة وموثوقة في إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكفالة أن يقدم الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقييم دقيق وشامل لحالة حقوق الإنسان في ميانمار. في هذا الصدد، ووفقا للفقرتين ٢١ و ٢٣ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠، أود أن أزور ميانمار في أقرب وقت مستطاع لدراسة الحالة في الموقع ولمقابلة ممثلي الحكومة المختصين فضلا عن الأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالنهوض بولايتي ...".

٦ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وجّه المقرر الخاص رسالة ثانية إلى الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كرر فيها طلبه للتعاون ولأن يزور ميانمار.

"في رسالة موجهة إلى سعادتكم مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أعربت عن طلب أن أقوم بزيارة ميانمار لمقابلة ممثلي الحكومة المختصين، فضلا عن الأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالنهوض بولايتي. تبعا لذلك، وتمشيا مع التزامي بأن أسعى جاهدا إلى مراعاة آراء حكومتكم على النحو الكامل بخصوص المسائل الموضوعية الواردة في ولايتي، بما فيها الادعاءات العامة والمحددة، على السواء، بارتكاب حكومة ميانمار انتهاكات لحقوق الإنسان، أكرر الآن الإعراب عن رغبتي في زيارة بلدكم.

"على وجه التحديد، ومراعاة للأجل المحدد لتقديم تقريري إلى الجمعية العامة، يحدوني الأمل في أن حكومتكم ستوافق على زيارتي في الفترة من ٢٠ آب/أغسطس إلى غاية ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لكي يتسنى لي أن أقدم الى الجمعية العامة تقييما دقيقا وشاملا لحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في ميانمار ...".

٧ - لم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد من حكومة ميانمار. وفي هذا الصدد، استرعي اهتمام المقرر الخاص إلى رسالة موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين من الممثل الدائم لميانمار مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (رقم 21-27/02-287/3). ذكر الممثل الدائم في تلك الرسالة أن ميانمار تتبرأ من كل قرار للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين برفع مستوى النظر في الحالة في ميانمار من خلال تعيين مقرر خاص، وأن حكومته رفضت الموافقة على تعيين المقرر الخاص، إذ أن هذه العملية "تطفلية وتشكل تدخلا لا داعي له في شؤوننا الداخلية". وذكر الممثل الدائم كذلك أن ميانمار ما زالت متمسكة بهذا الموقف وأن قرار الرئيس تعيين الممثل الخاص الحالي عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار غير مقبول، تماما مثل قرار تعيين الممثل الخاص السابق، السيد يوزو يوكوتا.

٨ - ومن المناسب الإشارة الى أن حكومة ميانمار، رغم ذلك، كانت قد سمحت للسيد يوكوتا بزيارة ميانمار في مناسبات عديدة لتمكينه من النهوض بالولاية التي أناطته بها لجنة حقوق الإنسان. ولا يمكن في الظروف الحالية فهم امتناع حكومة ميانمار عن الرد على طلب المقرر الخاص بأن يزور البلد. بيد أن عدم الرد، مقترنا برفض حكومة ميانمار الموافقة على الموعد الذي حدده مقرر خاص، يستدعي إبداء بعض الملاحظات.

٩ - ينبغي الإشارة الى أن عددا هائلا من قرارات لجنة حقوق الإنسان التي وضعت إجراءات متنوعة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دول معينة لم تكن تقتضي الموافقة الصريحة من الدول المعنية. وقد وضعت تلك الإجراءات على أساس السلطات العامة والضمنية للجنة، في ضوء المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تحكم تعزيز حقوق وحريات الإنسان واحترامها والتقيد بها في العالم بأسره، وفي ضوء الالتزامات الناشئة عن تعهد الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة وفردية بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لتنفيذ تلك المبادئ. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص أيضا إلى الممارسة التي لم تنفك تتبلور طوال السنين داخل أجهزة الأمم المتحدة المختصة في إعمال تلك المبادئ.

١٠ - وفيما يتعلق بموقف ميانمار بشأن التطفل والتدخل في شؤونها الداخلية من خلال الإجراء المتمثل في تعيين مقرر خاص، يجب ملاحظة أن هذا الموقف لا يتوافق مع التزامات ميانمار بموجب المادة السادسة والخمسين من الميثاق بأن تتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، ولا يمكن أن يعفي أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة من واجب أداء مهامها. ولا يمكن لهذا الموقف كذلك إلا أن يحبط أعمال الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان في إنجاز وظائفهما وفقا للإجراءات التي تواصل وضعها طوال سنوات.

١١ - ويشعر المقرر الخاص أن لزاما عليه أن يسجل أسفه لكون الموقف الذي تتخذه حكومة ميانمار يبدو غير تعاوني. ومن الواضح أن رفض التعاون من جانب حكومة ميانمار قد زاد في صعوبة مهمة المقرر الخاص في تحديد الحالة الوقائعية على نحو ما تطورت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وبصورة أخص، تسعى حكومة ميانمار الى إحباط قرار لجنة حقوق الإنسان الذي أسندت بموجبه الى المقرر الخاص ولاية "إقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم ..." (الفقرة ٢١ من القرار ١٩٩٦/٨٠) والذي ينص على تمكين المقرر الخاص من الالتقاء الحر بأي شخص في ميانمار قد يرى أن من المناسب مقابلته (الفقرة ٢٣). ومن المؤسف أيضا أن عدم الاستجابة من جانب حكومة ميانمار قد حال دون الشروع في حوار بناء مع الحكومة في ضوء التحليل الذي أجراه المقرر الخاص للوضع الراهن، والقوانين والممارسات الحالية، والتطورات الموصوفة في التقرير والتي لها تأثير جلي غير موات على حقوق الإنسان في ميانمار. ويحدو المقرر الخاص أمل كبير في أن حكومة ميانمار ستتعاون وتشترك في هذا الحوار استجابة لانشغالات المجتمع الدولي المعرب عنها في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المعتمدة حتى الآن.

ثانيا - المعايير الدولية التي تحكم حقوق الإنسان

١٢ - إن ميانمار، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تعهدت باحترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الميثاق. وقد أعرب عن تلك الالتزامات في الديباجة وفي المواد ١ (٣) و ٥٥ (ج) و ٥٦. ويرد تنصيص على تلك الالتزامات بمزيد من التحديد، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (د - ٣))؛ وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٩٠٤ (د - ١٨))؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠))؛ وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩)).

١٣ - وتشمل الالتزامات الأخرى التي تتحملها ميانمار، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلك التي تنشأ بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والاتفاقية المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦ (بصيغتها المعدلة ببروتوكولها المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣)، واتفاقية حقوق

الطفـــل لعـام ١٩٨٩. ويجب ملاحظـــة أن ميانمار عضو في منظمة العمل الدوليـــة وطرف في اتفاقيتها المتعلقة بالسخرة (رقم ٢٩) واتفاقيتها المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧).

١٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، انضمت ميانمار إلى اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقوانين الإنسانية التي تحكم النزاع المسلح.

١٥ - وتكتسي المعايير المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية خاصة، ولو أنها غير حصرية، بالنسبة للحالة في ميانمار في المرحلة الراهنة من تطورها الدستوري، وعلى وجه التحديد المعايير التي تحكم:

(أ) ممارسة الحقوق السياسية دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (المادتان ٢ و ٢١)؛

(ب) الحقوق التي يمكن عن طريقها ممارسة الحقوق السياسية ذاتها بصورة مناسبة وكافية، وهي الحق في حرية التفكير والحق في حرية الرأي والتعبير، أي الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت (المادتان ١٨ و ١٩)، والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (المادة ٢٠)، والحق في حرية التنقل (المادة ١٣)؛

(ج) الحق في المساواة أمام القانون وحق الفرد في أن تـُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة وفي أن تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه (المواد ٧ و ١٠ و ١١)؛

(د) الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (المادة ٣)؛

(هـ) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للقبض عليه أو حجزه تعسفا (المادتان ٥ و ٩).

ثالثا - الإطـــار القانونـــي الأساســـي الذي يحكم ممارسة حقوق الإنسان في ميانمار

١٦ - من الضروري، بغية فهم الإطار القانوني الذي يحكم حقوق الإنسان في ميانمار بصورة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة، استعراض التاريخ السياسي الحديث لميانمار منذ أن أصبحت دولة ذات سيادة. وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس هذه

السنة (الفقرات ٥-١٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/65)، إلى الكثير من أطوار ذلك التاريخ، ولن يلزم سوى ذكر أبرز الأحداث.

ألف - إقامة مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وفرض قانون الأحكام العرفية

١٧ - في عام ١٩٨٨، حدثت انتفاضة شعبية واسعة النطاق وعنيفة شكلت، في نفس الوقت، رد فعل ضد طمس الحريات المدنية والسياسية الذي طال تحمله منذ إلغاء الدستور في ١٩٦٢، وكذلك ضد فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمارس في إطار نظام "طريق بورما إلى الاشتراكية". وقد قتلت آلاف من الأشخاص، وأصيبت أعداد كبيرة من السكان بجروح خطيرة، ودمرت الممتلكات في ظروف يمكن اعتبار أنها أنشأت حالة طوارئ.

١٨ - في هذه الظروف، وكما جاء في الإعلان ٨٨/١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، فرضت القوات المسلحة قانون الأحكام العرفية، فألغت دستور ١٩٧٤ وحلت أجهزة الدولة بما في ذلك بييثو هوتاو (مجلس الشعب) ومجلس الدولة. وأنشأت القوات المسلحة لنفسها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الذي أصبح يمارس كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وأصبحت السلطة التشريعية تمارس بواسطة صكوك تسمى، حسب الحالة، قوانين أو مراسيم أو إعلانات. وتم تفويض السلطة الإدارية على الصعيدين الإقليمي والمحلي (أي على صعيدي المقاطعة/الولاية، والدائرة الانتخابية والحي/القرية) إلى مجالس إعادة القانون والنظام التي تتألف من أفراد الدفاع المدنيين والعسكريين على السواء. وفيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، أنشئت مستويات متنوعة من المحاكم لمعالجة القضايا الجنائية والمدنية العادية. ومن وجهة النظر القضائية، شكل تولي السلطة من جانب مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام خروجا على النظام الدستوري والاستمرارية القانونية. بيد أن كل الدلائل كانت تشير إلى أن مجلس الدولة لم يكن ينوي الاحتفاظ لنفسه على الدوام بالسلطات غير التي تولاها خارج إطار الدستور.

١٩ - وعلى النحو المذكور في الإعلان رقم ٨٨/١، حدد مجلس الدولة لنفسه أربعة أهداف: أولا، إعادة إحلال السلم والهدوء في البلد؛ ثانيا، ترميم وإعادة تشغيل وسائل الاتصالات والنقل؛ ثالثا، اتخاذ تدابير لتأمين تحسين التزويد بالأغذية والملابس وتوفير المأوى من خلال تسهيل عمليات المؤسسات الخاصة والتعاونيات في هذه القطاعات؛ رابعا حين تكون المهام الثلاث الأولى قد أنجزت، إجراء انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب حرة ونزيهة.

٢٠ - ويجب أن يكون قد تم إحلال السلم والنظام من جديد بصورة كافية لكي يتسنى، في الوقت المناسب، العودة إلى الحكم المدني، إذ أنشأ مجلس الدولة، بموجب قانون، لجنة انتخابات وسن أحكاما لتسجيل الأحزاب السياسية. والأهم من كل ذلك هو أن مجلس الدولة أصدر قانون انتخاب مجلس الشعب

لإجراء انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب حرة ونزيهة. وكانت كل الدلائل تشير إلى أن الأساس قد أقيم لإنهاء قانون الأحكام العرفية وتسليم الحكم إلى ممثلين مدنيين ينتخبون وفقا لإرادة الشعب.

باء - انتخابات أيار/مايو ١٩٩٠ العامة

٢١ - في أيار/مايو ١٩٩٠ أجريت انتخابات عامة لأعضاء مجلس الشعب. وقد تنافس في الانتخابات أكثر من ٩٠ حزبا سياسيا، منها العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وحزب الوحدة الوطنية، والعصبة من أجل الديمقراطية. وكان مقبولا عموما أن الانتخابات تمت بطريقة حرة ونزيهة. وفازت العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالأغلبية الساحقة من أصوات الناخبين وحصلت على أكثر من ٨٠ في المائة من المقاعد في مجلس الشعب (٣٩٢ من مجموع ٤٨٥) إذ بلغت حصتها ٦٠ في المائة من الأصوات.

٢٢ - وكان من المتوقع عموما أن مجلس الشعب، بوصفه جمعية تأسيسية، سيجتمع لصياغة دستور وأنه سيقوم، في أثناء ذلك، بتشكيل حكومة مؤقتة. بيد أن عددا من العراقيل بدأت تظهر الواحد تلو الآخر لإحباط إرادة الشعب المعرب عنها بحرية في الانتخابات العامة، واستمر مجلس الدولة في ممارسة كل السلطات بموجب قانون الأحكام العرفية. ومن الضروري الإشارة إلى بعض هذه العراقيل.

جيم - الإعلان رقم ١/١٩٩٠ والمؤتمر الوطني

٢٣ - أولا، أرجئ الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات وذلك، ظاهريا، بغية تمكين لجنة الانتخابات من التدقيق في حسابات مصروفات الممثلين المنتخبين. ثانيا، بعد ذلك بشهرين، أصدر مجلس الدولة في تموز/يوليه ١٩٩٠ البيان ١/١٩٩٠ الذي ترد أهم أجزائه في مرفق هذا التقرير. وما تبين في ذلك الوقت هو أن مجلس الدولة سوف يستمر في ممارسة جميع سلطات الدولة؛ وأنه لن يتم نقل أي سلطة الى المدنيين، سواء في إطار دستور قائم مؤقت أو غير مؤقت، ما لم يتم وضع واعتماد دستور جديد؛ وأن الممثلين المنتخبين أعضاء في مجلس الشعب في الانتخابات العامة هم الذين سيكونون مسؤولين عن صياغة الدستور الجديد.

٢٤ - بيد أن الأحداث التي تلت ذلك أظهرت أنه تم تدريجيا اتخاذ تدابير متنوعة حالت، بصورة فعلية، دون اجتماع مجلس الشعب، أو على الأقل تسببت في تأخير ذلك. في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعلن نائب وزير خارجية مجلس الدولة يو أوهن غياو في الجمعية العامة أن مؤتمرا وطنيا ذا قاعدة عريضة سوف يعقد لمناقشة جميع العوامل التي ينبغي مراعاتها في صياغة الدستور الجديد. وأضاف أن صياغة ذلك الدستور ستكون من مسؤوليات الممثلين المنتخبين. وبعد ذلك بسنة، وفي الجمعية العامة أيضا، قال نائب وزير الخارجية يو أوهن غياو إن زعماء الأحزاب السياسية وزعماء وممثلي جميع الأعراق القومية وقدامى السياسيين المحترمين سوف يشاركون في المؤتمر الى جانب الممثلين المنتخبين. وعلى أساس توافق الآراء القومي الذي يتم التوصل اليه في المؤتمر، سيقوم الممثلون المنتخبون بصياغة دستور جديد.

٢٥ - من الجلي أن مسألة عقد مؤتمر وطني لصياغة مبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية تقدم الى واضعي الصيغة النهائية للدستور الجديد، ومسألة المندوبين الذين يتألف منهم المؤتمر الوطني ظهرتا بوصفها عنصرا مثيرا للجدل وغير متوقع في العملية المتوخاة لنقل السلطة. وفضلا عن ذلك، تم فيما بعد اعتقال وسجن أكثر من ٨٠ في المائة، من الأعضاء المنتخبين المنتمين الى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أو تجريدهم، مؤقتا أو مدى الحياة، من العضوية في مجلس الشعب.

٢٦ - وفي عام ١٩٩٢، شكل مجلس إعادة القانون والنظام لجنة للمؤتمر الوطني بغية عقد مؤتمر وطني يتولى صياغة دستور جديد. وكانت أهداف اللجنة: ضمان عدم تفكك الاتحاد وعدم تلاشي التضامن الوطني؛ إقامة نظام ديمقراطي حقيقي متعدد الأحزاب؛ إدامة السيادة الوطنية؛ تعزيز العدالة والحرية والمساواة في الدولة؛ مشاركة تاتماداو (القوات المسلحة) بدور قيادي في إدارة شؤون الدولة. ومن الملاحظ أن ولاية لجنة المؤتمر الوطني لم تنحصر في اختيار مندوبين لحضور المؤتمر الوطني، بل شملت تسيير أعمال ذلك المؤتمر وتحديد أهدافة التي تتضمن "مشاركة تاتماداو بدور قيادي في السياسة الوطنية للدولة".

٢٧ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عقدت الحكومة المؤتمر الوطني ليتولى وضع المبادئ الأساسية لإعداد دستور. وقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان أن من بين المندوبين الـ ٧٠٢ المشتركين في المؤتمر الوطني والمنتمين الى ٨ فئات، كان ٤٩ مندوبا منتخبين من جانب الأحزاب السياسية الـ ١٠ المتبقية بعد انتخابات ١٩٩٠، و ١٠٦ ممثلين منتخبين، وكان المتبقون مندوبين من الفئات الست الأخرى اختارهم مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام. وفي الواقع فإن أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، رغم أنهم كانوا قد حصلوا في انتخابات ١٩٩٠ العامة على أكثر بقليل من ٨٠ في المائة من المقاعد، ليس لهم سوى زهاء ١٥ في المائة من مجموع المندوبين البالغ ٧٠٢، وبالتالي فهم يشكلون أقلة بصورة دائمة. وفضلا عن ذلك، أعلم المقرر الخاص أنه قد تقرر أن يكون لكل مجموعة من المجموعات الثماني الممثلة خمسة رؤساء يتولون إدارة المناقشات وأن مجموعة الأحزاب السياسية لا تضم إلا رئيسا واحدا من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية - الحزب الذي فاز بالأغلبية في انتخابات ١٩٩٠. وفي مجموعة الممثلين المنتخبين، حيث كان ٨٩ من مجموع ١٠٦ مندوبين المتبقين من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، لم يجر اختيار أي رئيس من بين ممثلي هذا الحزب.

٢٨ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعادت حكومة ميانمار عقد المؤتمر الوطني. وبعد البيان الافتتاحي الذي أدلى به الفريق ميونيونت رئيس اللجنة الداعية الى عقد المؤتمر الوطني، قرر ممثلو ومندوبو العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية مقاطعة المؤتمر بعد أن رُفض طلب تقدم به ذلك الحزب باستعراض إجراءات عمل المؤتمر. وفيما بعد، سحبت اللجنة المعنية بعمل المؤتمر الوطني العضوية من مندوبي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية على أساس أنهم كانوا غائبين في اجتماعين بدون إذن. ودعا رئيس المؤتمر المندوبين المتبقين إلى مواصلة عملهم وفقا للترتيبات الأصلية. ويرى المقرر الخاص أن هذا الطرد كان تعسفيا وأنه أبرز حقيقة أن المؤتمر لا يتمتع بأي صفة تمثيلية تذكر. ويشكل الآن أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في ١٩٩٠ ما يقل عن ٣ في المائة من العدد الكلي للمندوبين الحاليين في المؤتمر،

ولا يوجد من بينهم أي ممثل للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، الحزب الذي فاز في الانتخابات والذي كان من المفروض أن يشكل الحكومة المؤلفة وفقا لإرادة الشعب.

٢٩ - لقد كانت الاجراءات المتبعة لتسيير عمل المؤتمر مثيرة للجدل ولم تؤد إلى القيام بأي محاولة حقيقية لمراعاة آراء المندوبين على النحو المناسب. وتخضع المسائل الواجب إثارتها والأوراق المقرر تقديمها إلى مراقبة وإشراف متشددين على مستوى اللجنة الداعية إلى عقد المؤتمر الوطني، والرؤساء الثمانية لأفرقة المناقشة، وكذلك في المناقشات على مستوى المجموعات. ويبدو أن حرية التعبير بصورة عامة والمناقشة السياسية بوجه خاص داخل مكان انعقاد المؤتمر الوطني مقيدة ومحدودة بصرامة. وليس بإمكان المندوبين تعميم ورقات فيما بينهم. ويجب تعميم كل الورقات على رؤساء المجموعات. ويقوم الرؤساء بفحص المحتويات، وإذا رئي أن البيانات لا تتقيد بالمبادئ الموضوعة، يجرى حذف الأجزاء ذات الصلة. ولا تُقرأ الورقات في جلسات المجموعات إلا بعد ذلك. وإذا كان من المقرر قراءة البيانات المقترحة في جلسة عامة، فإنه يتعين كذلك عرضها على لجنة تنظيم الأعمال للتدقيق فيها. وفضلا عن هذا، يبدو أن المندوبين ليس لهم حرية كاملة في الاجتماع مع مندوبين آخرين وتبادل الآراء بحرية داخل مكان انعقاد المؤتمر. وقد أفيد بأنه لا يحق للمندوبين تعميم ورقات سائبة أو حمل شارات، أو أن يأتوا بأي مواد مكتوبة أو مطبوعة إلى المؤتمر بدون موافقة مسبقة من اللجنة الوطنية.

دال - عدم مطابقة الاطار القانوني للمعايير الدولية

٣٠ - تنص المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة ١ على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. وهي تنص كذلك في الفقرة ٣ على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأن هذه الارادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة.

٣١ - إن تولي مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام جميع السلطات الحكومية في ١٩٨٨ شكل، من حيث الجوهر، وعلى نحو ما ذكر آنفا خروجا عن الدستور وعن الاستمرارية القانونية، وشكل كذلك مخالفة للمعايير التي تحكم التمتع بالحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من الإعلان العالمي. وربما كان هناك بعض الشرعية في تولي السلطة من جانب مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في ظروف كان يمكن أن توصف بأنها شكلت حالة طوارئ عامة عرضت حياة الأمة للخطر. وعلى كل حال، فإن حالة الطوارئ، كما يدل على ذلك اسمها، لا تكون إلا مؤقتة ولا يمكن أن تدوم فترة أطول مما تتطلبه حالة معينة. ومع ذلك فإنه ليس من غير المألوف أن تقوم حكومة مدنية بإدارة حالة طوارئ، في حين تؤدي القوات العسكرية دورا هاما لكنها تظل خاضعة لأوامر السلطات المدنية في مجال السياسات. وفي حالة ميانمار، أجريت انتخابات عامة لكي يتسنى اختيار حكومة مدنية منبثقة عن إرادة الشعب المعرب عنها بحرية. بيد أن إرادة الشعب ظلت محبطة طيلة فترة تجاوزت الآن خمس سنوات. والسؤال مطروح الآن، بإلحاح متزايد، بخصوص ما إذا كان يمكن الدفع بأن ادعاء وجود أي شرعية قانونية قد تكون نشأت عن الإذعان سابقا

لتولي القوات العسكرية السلطة، لم يعد ممكنا اتخاذها أساسا لمواصلة الابقاء على نظام غير دستوري قائم على تولي سلطات عرفية لها مثل هذا الأثر غير المواتي على حقوق الإنسان في سياق المعايير الدولية المقبولة عموما والالتزامات التي تتحملها ميانمار.

٣٢ - وأوضح مجلس الدولة في الإعلان رقم ١٩٩٠/١ أن مجلس الشعب لا يمكن أن يجتمع إلا بعد أن تتم صياغة دستور، وأن الممثلين المنتخبين هم المسؤولون عن صياغة الدستور. بيد أن مهمة صياغة الدستور وتحديد المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها لم تترك لمجلس الشعب الذي انتخبه الشعب. وبدلا من ذلك تم بعد انتخابات ١٩٩٠ العامة تشكيل مؤتمر وطني متألف من مندوبين لم ينتخب الشعب الأغلبية الساحقة منهم. ويتعين ذكر سمتين لهذا المؤتمر. أولا، أسندت إليه صراحة ولاية اعتماد مبادئ يقوم على أساسها مجلس الشعب بصياغة دستور ديمقراطي. بيد أن الولاية تتضمن، بالفعل، مبدأ أن القوات المسلحة سوف يكون لها دور قيادي في النظام الدستوري. وليس من المؤكد أن هذا المبدأ سيكون متسقا مع المادة ٢١ (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقتضي أن إرادة الشعب "يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية"، ورغم أن القوات المسلحة يمكن أن تعتبر جزءا من دوائر الدولة، فإنه يتعذر فهم كيف يمكن انتخابها دوريا. وعلى كل حال، لا يمكن اعتبار أن هذا المبدأ مبدأ سياسي أقره الشعب في انتخابات ١٩٩٠ العامة. ثانيا، مرت الآن ثلاث سنوات منذ بداية أعمال المؤتمر الوطني ويبدو من مختلف المعلومات الواردة أنه يجري حاليا وضع أحكام مفصلة لدستور عوضا عن مجرد مبادئ عامة يمكن أن يضعها مجلس الشعب في الاعتبار لدى صياغة الدستور.

٣٣ - بخصوص أعمال المؤتمر الوطني، كانت الانتقادات الرئيسية المعرب عنها مركزة، بصورة أولية وبدرجات متفاوتة، حول تكوين الوفود وعدم وجود تمثيل مناسب للأعضاء الفائزين في الانتخابات العامة؛ وثانيا حول القيود المفروضة على المندوبين والإجراءات التقييدية التي اقتُضي اتباعها؛ وثالثا، حول الإمكانية المحدودة المتاحة لإجراء مناقشة حقيقية، بما في ذلك عدم وجود مداولة وتبادل آراء بحرية. ولا يبدو أن هذه السمات تشكل الخطوات اللازمة صوب إعادة إحلال الديمقراطية من أجل احترام إرادة الشعب على نحو ما أعرب عنها في الانتخابات العامة الديمقراطية التي أجريت في ١٩٩٠، ولا تتوافق مع الحق في حرية التفكير والتعبير وفقا للمعايير الدولية اللازمة لممارسة الحقوق السياسية، خاصة حين يكون العمل جاريا في صياغة دستور.

هاء - تدابير علاجية لإعادة إقامة النظام الدستوري وإحلال النظام الديمقراطي

٣٤ - نظرا لعدم مواءمة الإطار القانوني الحالي للمعايير الدولية، فضلا عن الخطوات المتخذة طوال الست سنوات الماضية والتي لم تكن مواتية للامتثال لإرادة الشعب المعرب عنها بطريقة ديمقراطية في الانتخابات العامة، أصبحت ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أكثر إلحاحا من أجل إعادة إقامة النظام الدستوري وإحلال الديمقراطية من جديد. وقد أحرز بعض التقدم

في أعمال المؤتمر الوطني. لكن هذه الأعمال في حد ذاتها يشوبها الطابع غير التمثيلي للمؤتمر وسماته الأخرى المتصلة بولايته وبإجراءاته التقييدية. ويرى المقرر الخاص، بعد التمعن في هذه المسألة، أنه ينبغي بدء حوار بين النظام الحالي وزعماء الأحزاب السياسية الذين انتخبهم الشعب، بغية وضع صيغة لما يمكن أن يعتبر تدابير لتحقيق نتائج العملية الديمقراطية التي استُهلت بانتخابات ١٩٩٠.

رابعا - الأثر المترتب على قانون ميانمار بالنسبة لحقوق الإنسان

٣٥ - تضفي قوانين عديدة لميانمار الطابع الجنائي على حرية التفكير والإعلام والتعبير والانضمام إلى الجمعيات وحضور الاجتماعات، كما تؤثر بصورة غير مواتية في ذلك الحق، نتيجة للخوف من الاعتقال والاحتجاز والعقوبات الأخرى. والقوانين التي استخدمت حتى الآن أكثر من غيرها لحظر التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولطمس الاختلاف في الرأي مع مجلس الدولة هي قانون أسرار الدولة لعام ١٩٢٣، وقانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠، وقانون الجمعيات غير القانونية لعام ١٩٥٧، وقانون تسجيل دور الطباعة والنشر لعام ١٩٦٢، وقانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ (قانون لحماية الدولة من أخطار العناصر الهدامة)، والقانون رقم ٩٦/٥ الذي يحمي النقل السلمي والمنتظم، في كنف الاستقرار، لمسؤولية الدولة والإنجاز الناجح لمهام المؤتمر الوطني دون أي تشويش أو معارضة.

٣٦ - وفضلا عن ذلك، فإن هذه القوانين مدعومة بسلسلة من الأوامر ومن قوانين الطوارئ الأخرى التي ما زالت سارية والتي تتيح الأساس للاحتجاز في معظم الحالات. ويحرم الأمر ١٩٩١/١ على موظفي الخدمة المدنية الاشتراك في السياسة وعلى الأشخاص التابعين لهم أو المشمولين بوصايتهم من الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة تهدف إلى معارضة الحكومة؛ ويحظر الأمر ١٩٨٨/٢ أي تجمع يضم خمسة أشخاص أو أكثر؛ ويحرم الأمر ١٩٩٠/٣ المتصل بالحق في الاجتماع والاضطلاع بالحملات انتقاد السلطات أو قوات الدفاع، وتوجيه الشتائم إلى مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، والتضامن مع الأعراق القومية، وهو ما يجوز أن يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة. ويفرض الأمر ١٩٩٠/٦ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حظرا على كل منظمات السانغا (الرهبان البوذيون) فيما عدا طوائف السانغا التسع، كما يجيز مقاضاة الأحزاب السياسية بتهمة "إساءة استعمال" الدين لأغراض سياسية.

ألف - حالات الإعدام بدون محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو التعسفية

٣٧ - أحيط المقرر الخاص علما بأنه تم، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، استنادا إلى أمر مجلس الدولة رقم ٩٣٣/١ لعام ١٩٩٢، تخفيف أحكام بالإعدام صادرة في فترة ما بين ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتحويلها إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. وفضلا عن ذلك، لم يتلق المقرر الخاص هذه السنة أي معلومات تفيد بأن هناك سياسة صريحة أو منتظمة من جانب الحكومة تشجع على القتل بدون

محاكمة. بيد أن القلق يساور المقرر الخاص بشأن تقارير ادعي فيها وجود حالات قام فيها أفراد جيش ميانمار بقتل مدنيين أو متمردين في مناطق التمرد.

٣٨ - وكثيرا ما تتعلق التقارير الواردة إلى المقرر الخاص بمناطق معظم سكانها من الأقليات حيث غالبا ما يتهم الأشخاص الذين يدعى أنهم قتلوا بأنهم متمردون أو متعاونون مع المتمردين، أو يجري إعدامهم للانتقام عقب أفعال يقوم بها المتمردون في المنطقة.

٣٩ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قامت مجموعة تابعة لفرقة المخابرات العسكرية ١٨ في بلدة بوثيداونغ التي تقع على بعد زهاء ٨٠ كيلومترا شمال آكايب، ولاية آراكان، باعتقال خمسة شبان روهينغيا من قرى مختلفة في منطقة البلدة بتهمة أن لهم صلات بالمتمردين. وادعي أنه تم تعذيب هؤلاء الشبان بقساوة أثناء الاستجواب. وأفيد بأنهم أعدموا جميعا فيما بعد وراء هضبة تقع غربي مكتب المخابرات العسكرية.

٤٠ - وأفيد بأن ٥٠ قرويا اعتقلوا في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ في قرية باودي غوني، بلدة ثانتاونغ. وقد اتهم رئيس القرية بالتعاون مع اتحاد كارن القومي والجبهة الديمقراطية لطلاب عموم بورما، وتم اغتياله فيما بعد.

٤١ - وتتعلق تقارير أخرى واردة إلى المقرر الخاص بحالات ادعي فيها أن أشخاصا قُتلوا على سبيل الانتقام لأنهم لم يتمكنوا من تقديم سلع أو خدمات طلبتها القوات العسكرية، بما في ذلك العمل أو الأغذية أو الأموال أو الأسلحة.

٤٢ - وبلغت المقرر الخاص ادعاءات بأن أشخاصا قتلوا لأنهم رفضوا تغيير موطنهم. وفي بداية أيار/مايو ١٩٩٦ أمر سكان قرية في منطقة تشيانغ تونغ بالرحيل وهددوا بالأسلحة النارية. وقد عاد خمسة منهم من المكان الذي نقلوا إليه إلى قرية كونغ سار لجلب نصيب من الأرز على متن عربات تجرها عجول، ويدعى أن أفراد الكتيبة ٩٩ أطلقوا عليهم الرصاص لما كانوا يحملون الأرز على العربات.

باء - التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٣ - إن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يصف هذه الأفعال بأنها امتهان للكرامة البشرية. ووفقا لهذا الإعلان، لا يجوز لأي دولة أن تسمح بارتكاب هذه الأفعال أو أن تتسامح بشأنها. والتعذيب، الذي يمثل شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

معرف في المادة ١ من الإعلان بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه هو أو أشخاص آخرين".

٤٤ - وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٣ من الإعلان على أنه لا يجوز اتخاذ "الظروف الاستثنائية" ذريعة لتبرير التعذيب أو معاملة أخرى مماثلة. ويُظهر هذا أن قواعد القانون الدولي المبيَّنة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تمنع مخالفة أحكام المادة ٧ حتى في حالات الطوارئ، تشكل أحكاما قاطعة ويمكن بالتالي الاستناد إليها فيما يتعلق بأي دولة عضو في المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت تلك الدولة قد تحملت أي التزامات محددة بموجب معاهدة.

٤٥ - في هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء العدد الكبير من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المعزوة إلى قوات ميانمار المسلحة من خلال أفراد جيشها ومخابراتها وغيرهم من أفراد الأمن. ويستعمل، بانتظام، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضد المدنيين الذين يعيشون في مناطق التمرد، وضد العتلاء العاملين في خدمة الجيش، وفي مواقع العمل الجبري. ويبدو أن التعذيب وإساءة المعاملة يشكلان وسيلتين شاع استخدامهما لأغراض التعذيب وللحصول على معلومات أو اعترافات، خاصة من الأشخاص المشتبه في أن لهم أنشطة مناهضة للحكومة.

٤٦ - وبخصوص طرائق التعذيب المعتادة، فهي نفس الطرائق التي وصفها المقرر الخاص السابق في مناسبات سابقة. وهي تجمع بين طرائق التعذيب الجسدي والنفساني. وتتمثل أساسا طرائق التعذيب الجسدي الأكثر استخداما في الضرب بالعصي أو بمؤخرة البنادق، وإحراق أجزاء من الجسم، والطعن إلى أن يشرف الشخص على الإغماء، والتكبيل، والإيذاء الجنسي. ومن الطرائق الأخرى الكثيرة الاستعمال إرغام الضحية على البقاء دون حراك وحرمانه من الغذاء والماء. أما بخصوص طرائق التعذيب النفساني، تشير التقارير التي تلقاها المقرر الخاص إلى التهديد بقتل الضحية أو بقتل أهله. يدعى أن سكان قرية كرو غي المشتبه في أنهم كانوا يؤون الهاربين من الجيش قد اعـُتقلوا وعـُذبوا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من جانب القوات التابعة للقائد كياو لين. وقد ضـُرب أحد القرويين بقساوة إلى حد أن الدم أصبح ينزف من أذنيه. وصب الجنود بعد ذلك الماء الساخن على جسده. وضـُرب عدد من القرويين إلى أن أغمِـي عليهم.

٤٧ - ما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عديدة يـُذكر فيها أن أفراد الجيش يمارسون التعذيب ضد العتلاء، ويسيئون معاملتهم أثناء أداء مهامهم.

٤٨ - أفيد بأن شابا من كارن يبلغ من العمر ٢٠ عاما، وهو من قرية باوغالي، بلدة ثان داونغ، ولاية كارن، أرغِم على الانضمام إلى فيلق المشاة رقم ٤٨ في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بصفة عتال. وادعـَى أنه تعين عليه أن يسير في مقدمة القوات للكشف عن وجود ألغام محتملة، وكان يحمل أغذية الجنود المجففة. وأفيد بأنه

داس لغما بريا وأصيب بجراح بالغة أدت إلى موته بعد أن تخلى عنه الجنود وواصلوا سيرهم. وجاء في شهادة جندي سابق لمجلس الدولة أن ضابطا ساميا أمره بضرب العتلاء الذين كانوا عاجزين عن مواكبة سرعة سيره. وقد كان الضابط يضربه حين يمتنع عن ضرب العتلاء. وأمره في إحدى المرات أن يضرب حتى الموت عتالا بلغ من العمر ٥٢ سنة، وفي حادثة أخرى، أمره بإطلاق النار على عتال حاول الفرار وبتركه جريحا دون أي علاج طبي.

٤٩ - وأفيد بأن الظروف والمعاملة التي تُفرض أيضا على عمال آخرين مشغَّلين قسرا تشكل تعذيبا أو معاملة لا إنسانية. ووفقا لادعاءات بلغت المقرر الخاص، فإن جنودا قاموا بركل رجل، يبلغ من العمر ٦٥ سنة تقريبا، كان يعمل في ورشة لتشييد خط السكة الحديدية يا - تافوي، وضربوه بمؤخرة بنادقهم ولكموه لأنه كان يستريح تحت شجرة. ولم يتوقف الضرب إلا حين أوضح قرويون آخرون للجنود أن الرجل كان مريضا وبالتالي ضعيفا. ويعيش عمال السخرة بمواقع بناء خط السكة الحديدية في كنف الازدحام ولا يتاح لهم مأوى ملائم أو مرافق صحية مناسبة. وقد أبلِغ أن نساء حاملات كن يعملن وولدن أطفالهن في معسكرات العمل، ولم يتم توفير أي رعاية أو حماية للرضَّع عقب ولادتهم.

٥٠ - وذكِر أيضا أن رؤساء القرى تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة حين لم يتمكنوا من تقديم ما طلبته القوات العسكرية من سلع ومن عتلاء. في تموز/يوليه ١٩٩٥، تم ركل إحدى كبار نساء القرية وضربها بعصي وببندقية في قرية ثاين بلاين، مقاطعة كاوكاريك لأنها لم تتمكن من الحصول على العتلاء المطلوبين، إذ كان كل سكان القرية يوجدون حينئذ بعيدا في مزارعهم. وقد تسبب الضرب في حدوث إجهاض. وضُرب أيضا قرويان بقساوة حين حاولا حمايتها.

٥١ - وبلغت المقرر الخاص ادعاءات بأن أفراد الجيش اعتدوا جنسيا على نساء واغتصبوهن. وأفيد بأن جنودا اغتصبوا مرات عديدة فتاة عمرها ١٥ سنة من كايوي ثوني نيي ما إلى حد أنها ماتت نتيجة لنزيف دموي، وقد حدث ذلك في موقع عمل لتشييد خط السكة الحديدية. وذكِر أن بعض الأجانب عثروا على الفتاة في حالة إغماء ونقلوها في سيارة إلى مستشفى تافوي لكنها، حسب ما ذكِر، ماتت في الطريق. وروي أن الجنود، في موقع العمل ذاته، اغتصبوا أيضا عددا من النساء الأخريات تحت تهديد مسدساتهم.

جيم - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٥٢ - فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تفيد بحدوث هذه الانتهاكات. ويتبين من فحص القوانين السارية أن هذه الانتهاكات يمكن أن تحدث بسهولة. وفضلا عن ذلك فإن وجود عدد وافر من الأوامر التنفيذية التي تضفي الطابع الجنائي على عدد مفرط من جوانب السلوك المدني العادي، والتي تنص على عقوبات متسمة بعدم التكافؤ على نحو مكشوف، والتي تجيز الاعتقال والاحتجاز بدون إجراءات قضائية، يؤدي بالمقرر الخاص إلى استنتاج أن نسبة مئوية هامة من الاعتقالات والاحتجازات تعسفية بالقياس إلى المعايير الدولية.

٥٣ - إن قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ يسمح بالحكم بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات على أي شخص يقوم إما "بالتعدي على سلامة وصحة وسلوك واحترام المؤسسات العسكرية للدولة ومستخدمي الحكومة" أو "بترويج أنباء خاطئة بشأن الحكومة" أو "بإيقاع الفوضى في أخلاق أو سلوك مجموعة من الناس". ومن الأمثلة العديدة على ذلك ما يلي: في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، صدرت بموجب الباب ٥ من قانون أحكام الطوارئ أحكام بالسجن لمدة سبع سنوات ضد د. هلاينغ ميينت وهو رجل أعمال ومناضل تابع للجبهة الوطنية من أجل الديمقراطية، ويو كياو مين وهو عضو منتخب في البرلمان، وماونغ ماونغ وان وهو مناضل في صفوف الشباب، وذلك بتهمة محاولة إثارة الشغب بين الطلاب.

٥٤ - يستخدم مجلس الدولة بصورة انتقائية أيضا قانون ١٩٧٥ لصون الدولة من الأخطار التي يسببها محاولو ارتكاب أعمال تخريبية، وذلك لكي يقوم بالاعتقالات والاحتجازات التعسفية. ويجيز هذا القانون لمجلس الوزراء، بموجب المادة (٧) منه "إصدار أي أمر قد يكون ضروريا لتقييد أي حق أساسي لشخص ما إذا وجدت أسباب لاعتقاد أن أي مواطن قد ارتكب، أو يقوم بارتكاب، أو على وشك أن يرتكب أي فعل يتعدى على سيادة الدولة وأمنها أو على السلم والهدوء العامين". وينص القانون ذاته كذلك، في البابين ١٣ و ١٤ على إمكانية أن يتواصل ذلك التقييد "لفترة أقصاها سنة واحدة في كل مرة ولمدة كلية لا تتجاوز خمس سنوات". وربما كانت قضية داو آونغ سان سوكيي أبرز مثال في هذا الصدد. أعلنت حكومة ميانمار في وقت سابق أنها حررت من حريتها وفرضت عليها، بالفعل، الإقامة الجبرية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ لفترة أولية مدتها سنة واحدة وفقا للباب ١٠ (ب) من القانون المذكور أعلاه. ووفقا للباب ١٤ من القانون ذاته، تتالت قرارات تقييد حرية داو آونغ سان سوكيي سنة بعد سنة لمدة خمس سنوات كاملة وفقا لما ينص عليه القانون.

٥٥ - إن الاحتجاز استنادا إلى ما قد يفعل، أو لا يفعل، شخص ما لا يتوافق مع معايير العدالة. وتنص المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وبالاضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون، إذ يطبق بأثر رجعي في قضية داو آونغ سان سوكيي، يتنافى أيضا مع المعايير القانونية الدولية. وبالفعل، فإن المادة ١١ (٢) تنص بوضوح على أنه "لا توقع... عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

٥٦ - واعتقل أيضا أشخاص عديدون، واحتجزوا، بموجب قانون الجمعيات غير القانونية لعام ١٩٥٧. ويسمح هذا القانون بالحكم بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات على أي شخص إذا كان عضوا في أي جمعية "تشجع أو تساعد الأشخاص على ارتكاب فعل من أفعال العنف أو التخويف، أو التي يرتكب أعضاؤها عادة هذه الأفعال، أو التي أعلن رئيس الاتحاد أنها غير قانونية"، والشخص الذي يدفع اشتراكا لتلك الجمعية أو يقوم بتحصيل أو التماس اشتراكات لها. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تفرض عقوبة مماثلة على أي شخص يدير جمعية غير قانونية أو يساعد في إدارتها، أو يدعو إلى عقد اجتماع لهذه الجمعية أو يساعد في ذلك. وقد ذكر أنه تم في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ اعتقال ستة طلاب من جامعة يانغون بتهمة

تنظيم الناس دعما للمؤتمر الذي كانت العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية تخطط لعقده. ومن بين الأشخاص المعتقلين ياكياو زوار، طالب في شعبة التكنولوجيا، وكياو كياو هتاي، طالب متخصص، سنة أولى في شعبة اللغة الانكليزية.

٥٧ - وتتمثل وسيلة قانونية أخرى لاعتقال الأشخاص في الباب ١٢٢ (١) من القانون الجنائي الذي، يجوز بموجبه إصدار حكم الإعدام ضد أي شخص مدان بتهمة "الخيانة العظمى". وقد صدرت أحكام بالسجن لفترات طويلة ضد أشخاص عديدين بموجب أحكام هذا الباب.

٥٨ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، حسبما ذكر، صدرت أحكام بالسجن لمدة سبع سنوات بموجب القانون ١٢٢/٢ ضد دو هتاونغ وهو عضو منتخب في البرلمان من كالي - ١، مقاطعة ساغاينغ، وخون ميينت هتون عضو البرلمان المنتخب من ولاية مون، وخين ماونغ تاونغ، وكياو هتوي وهو أحد مناضلي الشباب، وكيي آونغ، وتين ماونغ أيي، وكياو ثاونغ، وآونغ كيي، ويو بوا، ويو هلا سوي عضو البرلمان المنتخب من مينبو - ٢، مقاطعة ماغواي، وثان هتاي، وخين ماونغ ميينت، ود. خين ماكيي، ود. خين سوي وين، ويو ساين ميينت، وذلك بتهمة الخيانة العظمى على أساس أنهم كانوا على اتصال بمعارضين بورميين في الهند. وقد أذاع تلفزيون ميانمار نبأ اعتقالهم والأحكام الصادرة ضدهم، ذاكرا أن المجموعة كانت تتآمر لإرسال أعضاء للتدرب في مجال العصيان السياسي مع رفاق منفيين في الهند يتزعمهم تينت سوي، وأنها وزعت مناشير تهاجم فيها المحادثات الدستورية التي نظمتها السلطة العسكرية، وأنها وضعت خططا لفتح مكتب سري في مدينة مونييوا. وأبلغ أن خين ماونغ ثاونغ، ويو كيي آونغ، وكياو هتوي اعتقلوا لأن نصا كان في حوزتهم تضمن انتقادا للمؤتمر الوطني وضعه مجلس المحامين البورميين، وهو فريق معارضة يتألف من مغتربين. ووفقا لنفس التقرير، اعتقل كياو ثاونغ، ويو بوا، ويو آونغ كيي لأن "رسائل سياسية" ومواد من "منظمات غير قانونية" كانت، فيما يبدو، في حوزتهم.

٥٩ - وفي ١٤ حزيران/يونيه، اعتقل تين هلاينغ البالغ من العمر ٢٧ سنة والمناضل في صفوف العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وهو حارس شخصي لداو آونغ سان سوكيي، بتهمة ترويج "أنباء مضللة". وقد ذكر أنه حكم عليه في ٢٠ آب/أغسطس بموجب القانون ٢/١٢٢ بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الخيانة العظمى.

٦٠ - إن هذه القوانين غير متسقة مع عدد من المبادئ المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

٦١ - ويرى المقرر الخاص أنه لا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال التي احتجز هؤلاء الأشخاص من أجلها بمثابة خطر على الأمن الوطني. ويبدو أن هذه القوانين مجرد أدوات تستخدم ضد مواطنين يمارسون حقوقهم المشروعة في حرية التعبير وحرية الانضمام إلى جمعيات والقيام بأنشطة سياسية سلمية. لقد تم تحويل مجرد انتقاد الحكومة أو مجلس الدولة، أو انتقاد إجراءات المؤتمر الوطني، وكذلك المعارضة السياسية بصورة عامة، إلى أفعال إجرامية.

دال - الإجراءات الواجبة وسيادة القانون

٦٢ - إن مفهومي "الإجراءات القانونية الواجبة" و "سيادة القانون" مترابطان تماما. ويترتب على عدم احترام الإجراءات الواجبة إضعاف سيادة القانون وتقويضها، في حين أن الإجراءات الواجبة تفقد كل معنى إن لم يتم تأمين سيادة القانون. والمفهومان كلاهما معرفان، بصورة خاصة في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، تتطلب سيادة القانون ما يتجاوز حدود احترام الحقوق المتعلقة بالإجراءات. إنها تقتضي احترام جميع الحقوق بغية توفير حماية من مخاطر التعسف.

٦٣ - وفي حين أن الضمانات القضائية المبينة في الدستور، الذي أصبح لاغيا، لم تعد منطبقة وفقا للحكومة، فقد أعلمت حكومة ميانمار المقرر الخاص عن طريق مراسلات وردت إلى مركز حقوق الإنسان أن الضمانات القضائية التي تم وضعها في مدونة الإجراءات الجنائية تطبق حاليا في جميع القضايا التي تنظرها محاكم مدنية، حتى لما يكون الاعتقال قد تم بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة أو بموجب لائحة طوارئ. وتنص مدونة الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز احتجاز شخص معتقل أكثر من ٢٤ ساعة دون إحضاره أمام قاض يقرر إبقاء الشخص المشتبه فيه رهن الاحتجاز لمدة أقصاها ٣٠ يوما أو الإفراج عنه. وحقوق الشخص الذي تجري محاكمته مكفولة بقانون البينة (الذي يجوز بموجبه للمتهم أن يتولى بدوره استجواب شهود الادعاء) وبأحكام مختلفة في مدونة الإجراءات الجنائية، بما في ذلك دليل إجراءات المحاكم. وللمتهم الحق في أن ينوبه محام يختاره بنفسه. وإذا لم يقدر على تعيين محامي دفاع، تعين له المحكمة محاميا إذا كانت الجريمة يمكن أن تستتبع حكما بالإعدام، وإن لم يكن الأمر كذلك، فيظل بدون محام. وتجري محاكمة المتهم في جلسة علنية (ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك).

٦٤ - بيد أن المقرر الخاص تلقى تقارير عديدة أدعي فيها عدم وجود محام أثناء المحاكمة، وعدم إتاحة الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع وجميع الضمانات الأخرى المتصلة بمرافق المتهم. وسيساعد النظر في عدد قليل من الحالات التي تم الإبلاغ بها في توضيح المشاكل.

٦٥ - جاء في أحد التقارير أن يو وين هتاين اعتقل في منتصف الليل في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦. وحين استفسر عما إذا كان هناك أمر بإلقاء القبض عليه قيل له إن الأمر غير لازم لأن الحكم الذي سيصدر ضده قد تقرر بالفعل. وجرت محاكمة يو وين هتاين وأعضاء آخرين في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية معتقلين معه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦. وبالرغم من أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية كانت قد

أرسلت محامي إلى سجن إينساين، لم يحضر المحاكمة أي أحد. وقد قيل للمحامين إن المحاكمة لن تجري في ذلك وأنهم لا ينبغي أن ينتظروا. ولم يدرك المحامون أن المحاكمة جارية إلا حين شاهدوا القاضي الذي يرأس هـــذه الجلسات فـــي العادة وهو يغادر سجن إينساين. ولما لحقوه في محكمة إينساين قال لهم إنه لا يمكنه إعلامهم بالحكم الذي أصدره وأنه يتعين على المحامين أن يطلبوا رسميا نسخة من ملف القضية.

٦٦ - اعتُقل يو وين هتاين لأنه قام بالترتيب لمقابلة مع عضوين في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، يو بوي آيي وابنه ماونغ هتين لين الذي صور على شريط فيديو محصول موسم الجفاف من الأرز. وأفيد أيضا بأنه تم وضع عراقيل أمام العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لما حاولت أن تمارس حقها في الطعن. وقد حرمت أسر المحتجزين أيضا من حقها في زيارة المتهمين الذين حوكموا بعد ذلك في كنف السرية.

٦٧ - وتمثلت حالة أخرى أبلغ المقرر الخاص فيها بإجراء محاكمة غير منصفة في أن مجموعة كبيرة من الفنانين قدموا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عرضا للرقص والغناء في بيت داو آونغ سان سو كيي، احتفالا بيوم الاستقلال. وبعد أيام قليلة اعتقل أعضاء المجموعة في مندالاي من جانب ضباط من وحدة المخابرات العسكرية ١٦ بتهمة أن عرضهم كان هجاء للسلطات. وفيما يلي أسماء الأشخاص المعتقلين يو با با لاي، يو لو زاو، ما هنين با با، ميوداو وين مار، يو هتوي، يو تين ميينت هلاينغ، يو ساين هلا، يو وين هتاي. وأفيد بأن عضوين آخرين في المجموعة، داو مياينغ وما يين تين سوي، قد اعتقلا في ١١ كانون الثاني/يناير. واعتقل أيضا في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ شخصان آخران كانا قد ساعدا في التحضير للعرض، وهما يو ميينت ثاين ويو آونغ سوي.

٦٨ - وجهت التهم ضد يو با با لاي، ويو لو زاو بموجب الباب ٥ (هـ) من قانون أحكام الطوارئ، وضد يو هتوي، ويو آونغ سوى بموجب الباب ١٠٩. وحكم على جميعهم بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة "ترويج أنباء خاطئة". ووفقا للتقارير الواردة إلى المقرر الخاص، لم يسمح لهم بالحصول على أي تمثيل قانوني، وقد منع الشهود من حضور المحاكمة للإدلاء بشهادتهم وتقديم بينة. وأطلق سراح الثمانية أعضاء المتبقين بعد ذلك بشهر واحد.

٦٩ - أفيد بأن كو خين تون اعتقل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لأنه التقط صورة لشخص محكوم عليه بالسجن في إينساين حين شاهده يحرث مزرعة خضروات خارج السجن وهو في طريقه لزيارته. وجاء في التقرير أن الاتهام وجه إليه بموجب البابين ٥ (د) و ٤٢ (لائحة السجون). ولم يسمح له بالاتصال بأسرته. ورغم أنه طلب خدمات محام منذ بداية محاكمته، فقد رفض طلبه. ولم يلب هذا الطلب إلا بعد ٧٠ يوما، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو آخر أيام المحاكمة. ولم يتسن في ذلك اليوم تقديم البينة الحاسمة وهي شريط آلة التصوير. ولم يكن موظف السجن، وهو شاهد الادعاء الرئيسي، حاضرا لكي يستجوبه الدفاع. وفضلا عن ذلك، لم يتم تمكين كو خين تون من فرصة مناسبة للدفاع عن نفسه. وذكر أنه حكم عليه بالسجن أربع سنوات وثلاثة أشهر.

٧٠ - تكاد تكون كل التقارير الواردة إلى المقرر الخاص متصلة بانتهاكات مماثلة، بالإضافة إلى حقيقة أنه ليس هناك أي تكافؤ بين المخالفات المرتكبة والعقوبات المفروضة، ولا سيما في القضايا السياسية والقضايا المتصلة بها. وهناك مثال واضح عن ذلك بلغ علم المقرر الخاص، يتمثل في أن الشرطة اعتقلت يو ساو هلاينغ، أحد أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، عقب حادث سيارة غير خطير. وأفيد بأنه حكم عليه فيما بعد بالسجن لمدة خمس سنوات في مركز شرطة كيويغون بتهمة التسبب في "ضرر جسدي بالغ"، وذلك بموجب الباب ٣٣٨ من القانون الجنائي لميانمار، بعد محاكمته بإجراءات موجزة. وجاء في التقرير أنه لم يسمح بزيارته لمحام أو لأفراد أسرته.

٧١ - تتمثل الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من الحالات الواردة في التقارير في أن الإجراءات القانونية الواجبة غير متبعة عموما وأن سيادة القانون غير محترمة. وبالعكس، فإن المعلومات الواردة تظهر أن عدم احترام الإجراءات الواجبة ممارسة ثابتة إن لم تكن روتينية. ولا شك في أن هذا ناتج عن نظام الحكم بموجب قانون الأحكام العرفية دون أي شرعية دستورية، حيث تطغى على مضمون وانطباق القوانين التي تضمن حقوق الأفراد سياسة أحكام عرفية تتمثل في قمع كل معارضة سياسية وأي خطر لظهور تلك المعارضة وفي المعاقبة عليها.

هاء - الأوضاع في السجون

٧٢ - نظرا لحقيقة أن المقرر الخاص السابق لم يسمح له بزيارة زنزانات السجون ولم يتمكن من مقابلة أي شخص محتجز حين زار ميانمار في السنة الماضية، ونظرا لحقيقة أن حكومة ميانمار لم تقبل الشروط الموحدة التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالزيارات في مواقع الاحتجاز، فإن المقرر الخاص لا يسعه إلا أن يعول على شكاوى المحتجزين السابقين وأسرهم، وهي تبين بوضوح شديد أن الأوضاع في سجون ميانمار لا تتوافق مع القواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، التي وضعتها الأمم المتحدة في ١٩٥٥ وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧.

٧٣ - تشير التقارير الواردة إلى أن المعاملة السيئة أمر شائع. ويدعى أن السجناء يتعرضون للتعذيب وللمعاملة والعقوبة القاسيتين واللاإنسانيتين والمهينتين، مثل الضرب ومختلف أنواع التعذيب بالماء وبالصدمات الكهربائية. ويقال إن السجناء الذين يخرقون قواعد السجون يعاقبون بقساوة وأن ذلك يشمل الضرب، والتعريض إلى أشعة الشمس الحامية لفترات طويلة، والإرغام على الزحف فوق حجارة حادة. وأفيد بأن معاملة السجناء السياسيين في سجن إينساين قاسية بصورة خاصة. ويدعى أنهم يتعرضون للتعذيب قبل صدور الحكم وبعده وأنهم عرضة للإبقاء في الحبس الانفرادي في ما يسمى "زنزانات كلاب الشرطة" (زنزانة صغيرة تودع فيها، عادة، كلاب الشرطة) بدون سرير أو أغطية.

٧٤ - ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق وجود تقارير مفادها أن الأحوال سيئة جدا فيما يتعلق بالصحة والمرافق الصحية في سجون ميانمار. وقد أفيد بأن السجون مزدحمة بصورة عادية. ويدعى أن السجناء يحصلون على غذاء غير ملائم من حيث الكمية والنوعية، وأن الوسائل المتاحة لهم لأغراض الوقاية الصحية غير كافية. وتفيد التقارير بأن الرعاية الصحية المناسبة غير متاحة وبأن الإمدادات الطبية غير كافية. ولا يوجد، وفقا للتقارير، سوى طبيب واحد في مستشفى سجن إينساين، وهو لا يتولى بنفسه فحص المرض ووصف الأدوية؛ ويقوم بذلك سجناء ليس لهم سوى معرفة بدائية بالطب. ولا يوفر المستشفى سوى عدد قليل من الأدوية. وكثيرا ما تصادر سلطات السجن الأغذية والأدوية التي تأتي بها أسر السجناء. وقد ذكر أن عددا من السجناء مصابون بأمراض خطيرة ومعدية مثل الزحار والملاريا. وتمثل متلازمة نقص المناعة المكتسب مشكلة متزايدة الأهمية في سجون ميانمار.

٧٥ - يقال إن سجينا يدعى يو هتوي المحتجز في سجن إينساين يعاني من مرض الملاريا وأن حالته خطيرة وهو لا يحصل حاليا على معالجة ملائمة.

٧٦ - أفيد بأن يو هلا ثان توفي في ٢ آب/أغسطس في مستشفى يانغون العام. ووفقا لما أعلنته سلطات السجن، كان موته نتيجة للإصابة بالسل وبفيروس نقص المناعة البشرية. وقد أحيط المقرر الخاص علما بأن إبر الحقن المستخدمة في مستشفى السجن لا تعقم على النحو المناسب، وبأن هناك مشكلة مخدرات في السجون، مما يسهم أيضا في تفشي فيروس نقص المناعة البشرية.

٧٧ - صدر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦ حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ضد السيد جيمس ليباندر نيكولز الذي كان قد اعتقل في أوائل نيسان/أبريل بتهمة الحيازة غير القانونية لمعدات اتصالات (أجهزة هاتف وفاكس) والذي توفي رهن الاحتجاز في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد ادعي أنه حرم من النوم أثناء فترات استجواب طويلة قبل موته. وكان السيد نيكولز في السنة الخامسة والستين من عمره ويعاني من مرض القلب ومن داء البول السكري. وأنكرت سلطات ميانمار في "بيان صحفي" صادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أنه تم تعذيبه وصرحت أن أسباب موته كانت طبيعية وناجمة عن سكتة دماغية ونوبة قلبية.

٧٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير عن العمل في السجون. وتدعي الحكومة أن ذلك يشكل طريقة لإعادة المساجين إلى حياة المجتمع. وأفيد بأن هذه المحتشدات توجد، مثلا، في وادي كاباو، وببلدة تامو، في مقاطعة ساغاينغ. وتشمل المعسكرات واتشو، وثانون، وبيزاغيو، وقد ذكر أن الأوضاع فيها سيئة إلى أقصى حد. ويلاحظ المقرر الخاص أن العمل في السجون لا يجوز أن يفرض إلا نتيجة لإدانة من جانب محكمة. وتفيد الادعاءات بأن هذا الشرط غير محترم. ويدعى أن قساوة الأحوال السائدة في السجون، ولا سيما عدم كفاية الرعاية الصحية، أدت إلى موت عدد من المساجين في معسكرات عمل السجون.

٧٩ - في معسكر عمل ييوانغان، على طريق هامييينمو، مقاطعة ساغاينغ، أبلغ عن موت ٤٠٠ سجين في غضون شهر واحد. وفي تاونغزون، محتجر موبالين، ولاية مون، أبلغ عن موت ٣٠ في المائة من المساجين.

وقيل أن ١٠٨ من بين ٥٣٠ سجينا ماتوا جوعا ومن المرض والعمل الشاق في خلال سنة واحدة في معسكر عمل سجن بوكي بيين. وذكر أن معسكر عمل الثلاثين ميلا يضم زهاء ٥٠٠ سجين يقومون بكسر الحجارة لبناء خط السكة الحديدية في بلدة يابوي.

٨٠ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق بخصوص حالة أوبابالاي الذي ذكر أنه في حالة صعبة خطيرة في سجن ميتيكيينا، في ولاية كاتشين. وقد نقل أوبابالاي وأولوزاو، وفقا للأنباء الواردة، إلى معسكر عمل في كيياين كران كا بالقرب من ميتيكيينا في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأرغم الإثنان على العمل في حين كانت رجلا كل منهما موثوقتين إلى قضيب حديدي، وقد أصابهما هزال شديد. ونقل لوزاو من معسكر العمل إلى سجن كاثا بالقرب من ولاية كاتشين. وقد كان أواونغ سو، وأوهتوى قد أرسلا أصلا إلى معسكر عمل يبعد سبعة أميال عن ميتيكيينا، وذكر أنهما نقلا في أيار/مايو ١٩٩٦ إلى سومبرابوم في شمال ولاية كاتشين حيث فرض عليهما العمل في كسر الحجارة.

٨١ - وادعي أيضا أن الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن يؤخذون من السجن للعمل في العتالة وكثيرا ما يحدث ذلك قبل انتهاء الفترات التي حكم عليهم بها بقليل، ثم يجبرون على العمل، في ظروف سيئة جدا، بعد انتهاء فترة سجنهم بكثير وذكر أن زهاء ٥٠٠ سجين و ٠٠٠ ١ مدني تقريبا محتجزون حاليا للعمل في معسكر عمل الـ ٣٠ ميلا. ويقوم السجناء بكسر الحجارة لتشييد خط السكة الحديدية في بلدة ييبو. وتفيد روايات نقلها القرويون بأن زهاء ٤٠ سجينا عاملين في بناء السكة الحديدية في يي - تافوي ماتوا أثناء العمل. وقد ذكر أنه لم ينقل سوى البعض من المرض أو المجروحين إلى مستشفى السجن. وذكر أيضا أن سجناء من معسكر زين بار، حيث يوجد ٤٠٠ سجين، قد شاركوا في تشييد خط السكة الحديدية يي - تافوي في سنة ١٩٩٥.

٨٢ - إن المحتجزين في سجون ميانمار محرومون من حرية التعبير. وذكر أن المساجين محرومون من القراءة والكتابة. وأدعى أن أحد السجناء، الذي عثر لديه على قطعة من الورق، وضع في الأغلال وقضى شهرا كاملا في "زنزانة كلاب الشرطة"، وهي زنزانة صغيرة تترك فيها، عادة كلاب الشرطة. وذكر أنه، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تجري في سجن إينساين إساءة معاملة المساجين المشتبة في أنهم وجهوا رسائل إلى المقرر الخاص السابق السيد يوكوتا تتضمن ادعاءات بسوء المعاملة والأحوال السيئة، وأدعي أن ٢٠ سجينا حوكموا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بتهمة الاشتراك في صياغة الرسالة، فضلا عن إخفاء ثلاثة أجهزة لالتقاط البث الاذاعي وتوزيع جريدة سرية داخل السجن، وصدرت ضدهم أحكام إضافية بالسجن تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات. وكان من بينهم رئيس تحرير إحدى الصحف السيد وين تين ورئيسا تحرير مجلة "باي بهوهلوي" السيدان ميومييننت نياين وساين هلاينغ. وذكر أنه حكم بالحبس الانفرادي ثلاثة أشهر في "زنزانة الكلاب" على زاوميو آونغ الأمين العام لمنظمة الطلاب القومية ماكاتها بها في سجن إينساين لأنه لم يحترم قواعد السجن، إذ أنه قال في أثناء مجادلة بشأن مسألة فلسفية مع سجين آخر جرت بعد الساعة التاسعة ليلا "إنه لا يخشى الإجهار بالحق لأي شخص ولو كان أحد مسؤولي السجن"، وهو ما اعتبر عدم احترام لسلطات السجون.

واو - حرية الرأي

٨٣ - تجسد المادتان ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير. وهذه الحقوق مترابطة بصورة جلية إذ أن حرية التعبير تهدف إلى إعمال حريتي الفكر والرأي.

٨٤ - خلص المقرر الخاص إلى أن حرية التعبير في ميانمار مقيدة على نحو خطير بواسطة قوانين عديدة متظافرة تصعب موافقتها مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتؤثر هذه القوانين في حرية الإعلام من خلال أي من وسائط الاعلام، فضلا عن تقييد حرية التعبير.

٨٥ - ومازالت وسائط الإعلام في ميانمار (التلفزيون والصحافة المكتوبة والإذاعة) تخضع إلى رقابة الحكومة وتستخدم إلى حد بعيد كأداة لترويج وجهات نظر الحكومة.

٨٦ - بموجب قانون تسجيل دور النشر لعام ١٩٦٢، يجب عرض النشرات الدورية والمجلات والأفلام على "مجلس التدقيق في الصحافة" قبل الطباعة، وفي بعض الحالات قبل التوزيع. ويتعرض المؤلفون ورؤساء التحرير والناشرون والموزعون الذين تجري إدانتهم بتهمة انتهاك أحكام ذلك القانون إلى عقوبات قاسية إزدادت قساوة في ١٩٨٩ بالأمر ٨٩/١٦ الذي أصدره مجلس إعادة القانون والنظام فأصبحت مخالفة أحكام القانون يعاقب عليها بما أقصاه سبع سنوات سجنا و/أو غرامة تبلغ ٠٠٠ ٣٠ كيات.

٨٧ - وهناك قانون آخر يقيد حرية الإعراب عن الرأي، هو قانون ميانمار للاتصالات البرقية. ينص هذا القانون الذي عدل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (القانون المعدل رقم ٩٥/١٥) على أنه يجوز معاقبة أي شخص يملك أجهزة اتصال برقي بدون ترخيص بالسجن لمدة يجوز أن تبلغ ثلاث سنوات وبغرامة يجوز أن تبلغ ٠٠٠ ٣٠ كيات أو بالعقوبتين معا. وكما ذكر في الفقرة ٧٧ أعلاه، اعتقل السيد جيمس ليباندر نيكولز، وهو ممثل قنصلي سابق لبعض الدول، في أوائل نيسان/أبريل بتهمة حيازة غير قانونية لمعدات اتصالات (أجهزة هاتف وفاكس). وصدر ضده حكم بالسجن ثلاث سنوات في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦ ومات قيد الاحتجاز في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٨٨ - وبموجب قانون الفيديو لعام ١٩٨٥، تعرض جميع أشرطة الفيديو على مجلس الرقابة على الفيديو للتدقيق فيها. ويتعرض جميع المشاركين في إعداد أشرطة الفيديو أو استنساخها أو توزيعها إلى خطر أن تصدر ضدهم أحكام بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات بموجب ذلك القانون. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتقل يو وين هتين بتهمة الترتيب لمقابلة مع يو بو آيى، عضو العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وابنه ماونغ هتاين لين الذي كان قد أعد شريط فيديو عن محصول الأرز في موسم الجفاف. واعتبر ذلك تعطيلا لمشروع زراعي للدولة، وتحريضا، ونشرا لمعلومات مضللة بخصوص عدم كفاية محصول موسم الأرز. وذكر أنهم حوكموا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ بموجب الباب ٥ (هـ) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٩٥ بتهمة ترويج أنباء مضللة بخصوص محصول موسم الأرز.

٨٩ - إلى جانب فرض الرقابة، تواصل حكومة ميانمار تخويف المواطنين وثنيهم عن ممارسة حقهم الأساسي في حرية التعبير، وذلك، أولا، من خلال إضفاء الطابع الجنائي على ممارسة هذا الحق، وثانيا، من خلال مقاضاة "المذنبين".

٩٠ - أفيد بأن راهبا يدعى يو كايثارا اعتقل في أيار/مايو ١٩٩٦ بالقرب من حديقة باندولا لأنه كتب على كفه أن مجلس إعادة القانون والنظام ينبغي أن يجري حوارا مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وكان يمسك ورقة كتب عليها أنه ينبغي لمجلس إعادة القانون والنظام أن يشرع في حوار. وذكر أيضا أنه حوكم في ١٥ آب/أغسطس وحكم عليه بالسجن ٧ سنوات بموجب الباب (٥) ي من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠.

٩١ - وأدعي أن الوحدة ٦ للمخابرات العسكرية اعتقلت، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في رانغون ستة من أعضاء فرع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في بلدة إينساين لأنهم كتبوا قصيدة شعرية في الذكرى السنوية، لوفاة يوتين ماونغ وين في ١٩٩١ وهو رهن الاحتجاز؛ والرجال الستة هم: يو وين ناينغ (٣٢)، ويوخين ماونغ، ويوثين تون (٥٦)، والمحامي يو ماونغ ماونغ لاي (٥٠)، ويو آونغ ميينت (٣٤)، ويو هتاي كيوي (٤٠). وقد أطلق سراح يو ماونغ ماونغ لاي، ويو آونغ ميينت في شباط/فبراير، وأفرج عن يوخين ماونغ في تاريخ مجهول.

٩٢ - وأفيد بأنه تم اعتقال أربعة مناضلين سياسيين بتهمة حيازة انتقاد للمؤتمر الوطني وضعه مجلس المحامين لبورما وهو مجموعة معارضين مغتربين. واعتقل ثلاثة أشخاص آخرون بتهمة حيازة رسائل متعلقة بالسياسة ومواد من منظمات غير قانونية. وتواريخ وأماكن اعتقالهم غير معروفة. ومن المقرر أن يمثل السبعة رجال جميعا أمام المحكمة في ١٩ حزيران/يونيه لكن ليس معلوما إذا ما كان سيتم توجيه التهم إليهم وإصدار الأحكام ضدهم في ذلك الوقت.

٩٣ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أعلنت الصحافة الحكومية أن تسعة طلاب اعتقلوا لأنهم وزعوا مناشير خارج بيت داوسان سوكيي، ووجهت إليهم تهمة الإخلال بسلم الأمة وهدوئها.

٩٤ - إن الحق في ممارسة حرية الرأي في ميانمار، ولا سيما في المجال السياسي، منتهك حاليا بالحظر على الحق في الإعراب عن أي نوع من المعارضة السياسية طوال الفترة الانتقالية، أي فترة صياغة الدستور الجديد في المؤتمر الوطني، وهو ما ليس له في الظروف الراهنة أي إطار زمني محدد. ولم تنفك هذه الحالة تتسبب في خلاف واسع النطاق بين السلطات ومختلف هيئات النشاط الفكري التي تسعى إلى الحصول على مكانة في المجال السياسي للحياة العامة في ميانمار. ومن أجل منع إجراء أي حوار بشأن الحالة السياسية خارج المؤتمر الوطني، أصدرت سلطات ميانمار في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قانونا يسمى "قانون حماية النقل السلمي والمنتظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجع لوظائف المؤتمر الوطني من أعمال التشويش والمعارضة". وبموجب هذا القانون، يحكم بالسجن، مع التنفيذ الفوري لمدة تتراوح بين ٥ أعوام

و ٢٠ عاما، على أي شخص أو منظمة، يقوم بالتحريض أو بمظاهرة، أو بإلقاء خطاب، أو يدلي ببيان شفوي أو كتابي أو ينشر أي مواد بهدف "تقويض استقلال الدولة، وسلم وهدوء الجماعة، وسيادة القانون والنظام"، مع إمكانية إضافة الحكم بدفع غرامة إلى الحكم بالسجن. ويحرم هذا القانون أيضا على أي شخص أو أي منظمة القيام بصياغة "وظائف المؤتمر الوطني" أو بصياغة أو نشر "دستور الدولة بدون إذن قانوني".

زاي - حرية الاجتماع والانتماء إلى جمعيات

٩٥ - بخصوص مسألة حرية الإنتماء إلى جمعيات، تكتسي الانتهاكات شكلين رئيسيين: وضع قيود على الإنتماء إلى جمعيات ذات طبيعة سياسية، وعلى الحق في تشكيل نقابات حرة والإنتماء إليها.

٩٦ - وقد تسبب المناخ السياسي القمعي السائد في ميانمار منذ ١٩٩٠ في استحالة تكاد تكون تامة لاشتغال أحزاب المعارضة وفي إعاقة تلك الأحزاب بصورة خطيرة من خلال الضغط والاعتقالات المستمرة ووجود بعض أعضاء البرلمان في السجن وبعضهم في المنفى وقد نتج ذلك عن وجود طائفة معقدة من القوانين الأمنية التي تخول الحكومة سلطات لا حد لها للقيام بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

٩٧ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حين انسحب زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني، لم ينفك اضطهاد مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام لذلك الحزب يتزايد، وقد شمل اعتقال العشرات من أعضائه في خلال الستة أشهر الأخيرة. وذكر المقرر الخاص، بالفعل، حالات مناضلين تابعين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية حبسوا بسبب حيازة أشرطة تسجيل فيديو لخطب نهاية الأسبوع التي تدلي بها داو آونغ سان سوكيي، أو آخرين بتهمة التهكم من مجلس الدولة في عرض قامت برعايته العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، أو آخرين لأنهم كتبوا قصيدة شعرية في الذكرى السنوية لوفاة أحد رفاقهم في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في حين كان رهن الاحتجاز.

٩٨ - وبلغت أعمال الاضطهاد والاعتقالات هذه أوجها في الأسبوع الثالث من شهر أيار/مايو ١٩٩٦، حين اعتقلت سلطات ميانمار أكثر من ٢٠٠ عضو في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية كان الكثيرون منهم قد انتخبوا أعضاء في برلمان البلد في أيار/مايو ١٩٩٠، وذلك بغية منعهم من حضور اجتماع نظمه زعماء ذلك الحزب في بيت داو آونغ سان سوكيي. وكان من المقرر أن يعقد الاجتماع في فترة ما بين ٢٦ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ للاحتفال بالذكرى السنوية لانتصار العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في انتخابات ١٩٩٠. وقد اعتبرت الاعتقالات، على نطاق واسع، محاولة وقائية قام بها مجلس الدولة لمنع انعقاد الاجتماع. وفي حين أنه أفرج عن معظم الأشخاص المحتجزين بعد أيام قليلة، فقد حصل مركز حقوق الإنسان على أسماء ٢٧ شخصا يعتقد أنهم مازالوا، محتجزين، لكن لا يمكن التأكد من عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم من مجموع المعتقلين. وانعقد اجتماع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو في بيت داو آونغ سان سوكيي، لكن لم يتمكن من حضوره سوى ١٨ مندوبا إذ كان المندوبون الآخرون رهن الاحتجاز. ولم تقم حواجز أمام مبنى البيت وسمح للناس بدخوله والخروج منه بحرية.

٩٩ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تقابل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة في جنيف وأعرب عن قلقه إزاء اعتقال واحتجاز أعضاء في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وعقب الاجتماع، أصدر الممثل السامي، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، بلاغا صحفيا أعرب فيه عن قلقه بخصوص اعتقال أو احتجاز أكثر من مائة عضو في العصبة الوطنية من أجل الديمقرطية حديثا. وقد استرعى المفوض السامي انتباه السفير إلى أن حرية التعبير معيار أساسي من معايير حقوق الإنسان معترف به دوليا، وأعرب عن الأمل في أن يسمح للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بأن يعربوا بحرية عن آرائهم ووجهات نظرهم وبتنظيم مظاهرات سلمية. وبالتالي، طلب المفوض السامي من حكومة ميانمار أن تبذل قصارى جهدها لتأمين تمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير والانضمام إلى جمعيات، وأن تبقيه على علم بأي تطورات أخرى قد تحدث.

١٠٠ - لم توجه حكومة ميانمار أي تهم ضد أعضاء الفريق. وادعى المسؤولون في ميانمار، في مقابلات صحفية عديدة، أن أعضاء البرلمان المنتخبين وغيرهم من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لم يعتقلوا، بل دعوا للحضور بغية استجوابهم وأنهم عوملوا معاملة جيدة. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة في جنيف، بررت الحكومة عملها على النحو التالي:

"إن خطر تعطل القانون والنظام لا يمكن إلا أن يوفر إمكانيات لتعطيل الأنشطة التعليمية مرة أخرى بالنسبة للطلبة الذين لم يتمكنوا إلى الآن من التعود على وتيرة حضور الدروس بدون انقطاع، وفي بث القلق في عقول الناس، وعرقلة قطاع الأعمال والتجارة، فضلا عن وقف زخم المشاريع الإنمائية التي تضطلع الحكومة بها. والحكومة مقتنعة بأنها تتحمل واجبا ثابتا بكفالة تواصل التقدم بدون انقطاع.

"لقد تعين على الحكومة ، إذ وضعت في اعتبارها هذه الاحتمالات لتعطيل سلم البلد واستقراره وحرصا منها على منع تكرار الاضطرابات التي حدثت في ١٩٨٨، أن تضطلع بما ترى أنه يشكل أفضل طرق العمل بالنسبة للشعب بأسره والبلد. ولم يعتقل الأشخاص الذين أمروا بالحضور لاستجوابهم ولم يودعوا في سجون أو في مراكز احتجاز. لقد تم إسكانهم في بيوت للضيوف وهم يعاملون معاملة جيدة في حين يتواصل الاستجواب".

١٠١ - والمقرر الخاص مدرك لكون داو آونغ سان سوكيي، منذ إطلاق سراحها، قد سمح لها هي ورفاقها بالقيام بزيارات أسبوعية منتظمة لبيتها في يانغون ومخاطبة مواطني ميانمار الذين يتجمعون هناك في نهاية كل أسبوع. بيد أن القانون الذي يحظر الاجتماعات العامة التي تضم أكثر من خمسة أشخاص (الأمر ١٩٨٨/٢) ما زال ساريا. وفي الأسابيع الأخيرة، أفيد بأن المخابرات العسكرية شرعت في اعتقال الأشخاص الذين يحضرون للاستماع إلى الخطب التي تلقيها داو آونغ سان سوكيي عند بوابة بيتها. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ اعتقل ماونغ سان هلاينغ، المعروف أيضا باسم تين هلاينغ، أو إيفا، وهو أحد أعوان

داو آونغ سان سوكيي بعد أن غادر بيتها لأول مرة منذ ٢٠ يوما. ويبدو أن وحدة المخابرات العسكرية ١٢ فتشت بيت أسرته وصادرت أشرطة فيديو وصورا.

١٠٢ - ووفقا لمعلومات وردت إلى المقرر الخاص، استخدمت المخابرات العسكرية أشرطة الفيديو التي سجلت عليها الاجتماعات الأسبوعية للتعرف على الحاضرين من موظفي الخدمة المدنية أو أفراد أسرهم وهددتهم بالفصل إن هم استمروا في حضور الاجتماعات.

١٠٣ - وفيما يتصل بالاجتماع المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه، حدثت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ مشاجرات بين حشد الناس المتجمعين خارج مبنى بيت داو آونغ سان سوكيي وقوات مكافحة الشغب التي ردت الفعل بالضرب زهاء ١٠٠ شخص وإرغامهم، تحت التهديد بالأسلحة النارية على ركوب شاحنات عسكرية. وأقامت الشرطة، المدججة بالأسلحة، حواجز على الطرق المؤدية إلى بيت داو آونغ سان سوكيي، وأفيد بأن بعض أفراد الشرطة، دخلوا مبنى البيت وأخذوا معهم خادمتها، وأصدرت الحكومة بيانا أمرت فيه داو آونغ سان سوكيي بألا تغادر بالفعل بيتها مدة ثلاثة أيام. وبالتالي، فقد ظلت داو آونغ سان سوكيي بالفعل في حالة إقامة جبرية. وأنزلت لافتات مقر العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية واستعيض عنها بلافتات كتب عليها أن العصبة لم تعد في ذلك المكان. وبما أنه لم يتسنى لأي أحد الوصول إلى بيت داو آونغ سان سوكيي، توقفت خطب نهاية الأسبوع المعتادة.

١٠٤ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تقابل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة في جنيف. وأعرب المفوض السامي عن انشغاله بخصوص ما تم حديثا من اعتقال واحتجاز أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وعن أمله في أن يسمح للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بأن يعربوا بحرية عن آرائهم ووجهات نظرهم وبأن ينظموا مظاهرات سلمية.

١٠٥ - وفي رسالة موجهة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان، بررت الحكومة عملها على النحو التالي:

"قامت سلطات الأمن، صونا لاستقرار الدولة وسلم المجتمع وأمنه، بإفشال محاولة لعقد اجتماع مع حشد من الناس قامت بها العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

"في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر، أمرت سلطات الأمن بالمثول لديها مؤقتا، لأغراض الاستجواب، بعض الأشخاص المنتمين إلى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في يانغون، وبعض البلدات الأخرى، كانوا يعتزمون التجمع لعقد المؤتمر. وهناك في المجموع ١٥٩ شخصا، منهم ١٣٦ في يانغون و ٢٣ في بلدات أخرى. وقد تم إيواؤهم جميعا بصفة مؤقتة في دور ضيافة، وبعضهم الآن في طريق العودة إلى ديارهم بعد أن غادروا دور الضيافة تلك. وقد تم تقييد تجمع السكان أمام

بيت داو آونغ ساو سوكيي بشارع الجامعة ومكتب الحزب على طريق شويغوندين بغية عقد المؤتمر".

١٠٦ - تمهيدا لأحداث أيلول/سبتمبر، عقدت الحكومة مؤتمرا صحفيا في ٣١ آب/أغسطس، اتهمت فيه داو آونغ سان سو كيي بأن لها "اتصالات سرية بمجموعات غير قانونية في الخارج تحاول الاطاحة بالحكومة، وبأنها تقوم بتنسيق الأنشطة وتتلقى مواد تخريبية من تلك المجموعات". وأضاف العقيد كياو ثاين المسؤول في المخابرات العسكرية أن "الحريات الديمقراطية، بما في ذلك المعارضة السياسية يمكن أن تتسبب في عدم الاستقرار"، وأن هذه الأنشطة "يجب أن تتوقف في حين تركز ميانمار على التقدم الاقتصادي". وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، جاء في مقالة نشرتها الصحيفة التابعة للحكومة "New Light on Myanmar"، أن داو آونغ سان سو كيي ستوجه إليها قريبا تهمة ارتكاب جرائم سياسية إذ أنها متآمرة مع دول استعمارية سابقة، وتساعد مجموعات المعارضة في المنفى في مؤامرة للإطاحة بالحكومة. وفي وقت سابق ادعى ضباط تابعون للمخابرات العسكرية أن لديهم خرائط ومواد مطبوعة تثبت أن داو آونغ سان سو كيي متورطة مع مجموعات المعارضة في المنفى.

١٠٧ - وإلى جانب الاجتماعات الأسبوعية أمام بيت داو آونغ سان سو كيي، تعرضت العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية إلى اضطهاد مكثف ومنتظم. وأفيد بأن أعضاء الحزب يجري باستمرار تخويفهم من جانب القوات المحلية فضلا عن أفراد القوات المسلحة. وبعد انسحاب مندوبي هذا الحزب من المؤتمر الوطني، ذكِر في تقارير عديدة أن تقييدات جديدة فرضت على أعضاء الحزب وأن نائبي الرئيس، يو تين أو، ويو كيي ماونغ قد وضعا تحت الرقابة وأنه يجري اضطهادهما بصورة روتينية ويوجد بيتاهما، فضلا عن بيت داو آونغ سان سو كيي تحت الرقابة المستمرة.

١٠٨ - تشير التقارير إلى أن محاولات متكررة قد تمت لتقييد حرية تنقل زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، حين حاول زعماء ذلك الحزب، بمن فيهم داو آونغ سان سو كيي السفر إلى ماندالاي للإدلاء بشهادة في محاكمة أعضاء الحزب أُعلِموا قبل وصولهم إلى محطة السكة الحديدية بأن القطار الذي سيسافرون على متنه قد تحطم. ويطالَب معظم زعماء الحزب الذين يودون السفر خارج يانغون بإعلام السلطات مسبقا. ويتعين عليهم فور وصولهم إلى المكان المقصود أن يتصلوا بالسلطات المحلية. وكلما انتقل أعضاء هذا الحزب إلى خارج مناطق إقامتهم يجري، حسب الإدعاءات، التحقق بصرامة من البيوت التي سيقيمون فيها للتأكد مما إذا كان مالكوها قد أعلموا السلطات المحلية على الفور بقدوم الزائرين. وإذا كان المالك من موظفي الخدمة المدنية، فإنه يطلب إليه ألا يسمح لأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالإقامة في بيته.

١٠٩ - وأفيد كذلك بأن المالك، كلما تم تأجير بيت لأي حزب سياسي، يتعين عليه توقيع تعهد لمجلس إعادة القانون والنظام في البلدة بأنه سيقبل كل النتائج التي قد تترتب على ذلك - غلق المباني، ومصادرة البيت، وحتى اعتقال المالك. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، تقدمت العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بطلب إلى لجنة الانتخابات العامة بمقاطعة يانغون من أجل الحصول على إذن بفتح مكتبها بمقاطعة يانغون في موقع جديد. ولم تحصل حتى الآن على أي رد من اللجنة. وقد تقدمت بثلاثة طلبات أخرى في ٩ و ١٧ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ لفتح مكتبها الجديد لكنها لم تتلق حتى الآن أي رد.

١١٠ - وأفيد بأن أعضاء عديدين في أحزاب سياسية طردوا من شقق تملكها الدولة وكانوا يسكنون فيها منذ سنوات عديدة. وقيل إن ذلك حدث ليو وين تين، ويو تين لات المنتمين إلى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وبوه آونغ ناينغ من منظمة متطوعي الشعب.

١١١ - وكشكل آخر من أشكال الاضطهاد، تبذل السلطات المحلية جهدا منسقا لإزالة كل ما يدل على وجود العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية على طول الطرق الرئيسية أو في أي مكان قد تكون فيه ظاهرة بجلاء للجمهور. وافيد بأنه تم نتيجة لذلك نقل مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية إلى أماكن مغمورة. وأُعلِم المقرر الخاص بأن السلطات في مايانغونى (مقاطعة يانغون) طلبت خفض حجم لافتة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وذكر أيضا أن مكاتب مجلس إعادة القانون والنظام في مقاطعة ساغاينغ وجهت رسالة إلى مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية تأمرها فيها بإنزال لافتاتها.

١١٢ - وقد حمل اضطهاد العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والضغط الذي يعيش تحت تأثيره أعضاء ذلك الحزب بعض هؤلاء الأعضاء على أن يقدموا استقالتهم. وتقوم الصحيفة الخاضعة إلى سيطرة الحكومة "New Light on Myanmar" بترويج نبأ هذه الاستقالات. وقد نشرت المقالة التالية في عددها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦:

"إن د. كيين ثاين، من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، الممثل المنتخب لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب من بلدة ياف، الدائرة الانتخابية ٢، ولاية مون، قد طلب إلى لجنة الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب، بمحض إرادته، أن تسمح له بالاستقالة بوصفه عضوا منتخبا في مجلس الشعب، لأنه لم يعد يود الاشتراك في سياسة الحزب؛ وكذلك فإن يو ساي آونغ ثان من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الممثل المنتخب لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب من بلدة هسيباو، الدائرة الانتخابية ٢، ولاية شان، طلب هو أيضا من اللجنة، بمحض ارادته، أن تسمح له بالاستقالة بوصفه ممثلا منتخبا لمجلس الشعب إذ أنه قدم استقالته، بالفعل، كعضو ومنظم في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ولم يعد يود الاشتراك في سياسة الحزب.

"وتعلن اللجنة أن د. كيين ثاين ويو ساينغ ثان قد سمح لهما بالاستقالة بوصفهما ممثلين منتخبين لبلدة ياي، الدائرة الانتخابية ٢، وبلدة هسيباو، الدائرة الانتخابية ٢، على التوالي، اعتبارا من اليوم، بموجب الباب ١١ (هـ)، من قانون انتخابات مجلس الشعب".

١١٣ - وبخصوص الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، فبالرغم من أن ميانمار صدقت طوعا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ المتعلقة بحرية تشكيل النقابات وحماية الحق في تنظيم العمل النقابي، في ١٩٥٥، فإن العمال والموظفين في ميانمار لا يتمتعون بالحق في الانضمام إلى المنظمات التي يختارونها خارج الهيكل القائم. وفضلا عن ذلك فإن هذه المنظمات ليس لها الحق في الانتماء إلى اتحادات أو في الانضمام إلى منظمات دولية دون أي عائق.

١١٤ - وأعلنت حكومة ميانمار أن الهيئة المركزية للتدقيق في القوانين كانت بصدد استعراض مشروع قانون للنقابات بهدف حماية حقوق العمال، وأن مجموعة القوانين المتصلة بحرية تشكيل الجمعيات في ميانمار ستصبح في المستقبل القريب متمشية مع الاتفاقية رقم ٨٧.

١١٥ - ولاحظ المقرر الخاص أن مسألة حرية تشكيل الجمعيات وحماية الحق في تنظيم النقابات في ميانمار قد أثيرت مرة أخرى في حزيران/يونيه ١٩٩٦، في الدورة الثالثة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، وذلك للمرة التاسعة منذ ١٩٨١، أمام اللجنة المعنية بتطبيق المعايير. وقد علقت لجنة الخبراء على تطبيق المعايير في ميانمار في ١٢ على الأقل من تقاريرها الـ ١٥. ومع ذلك لم تتلق منظمة العمل الدولية من الحكومة أي تقرير بناء على طلب اللجنة في فقرة خاصة من تقريرها لعام ١٩٩٥. ولم يجر حتى الآن إبلاغ مكتب المنظمة بأي تطورات في القانون أو على صعيد الممارسة. ولم تتخذ التدابير اللازمة بغية ضمان حق العمال في تشكيل ما يختارونه من منظمات، دون إذن مسبق، للدفاع عن مصالحهم بفعالية، ولضمان حق منظمات العمال وأرباب العمل في الانتماء إلى منظمات دولية من نفس النوع، على النحو المنصوص عليه في المواد ٢ و ٥ و ٦ من الاتفاقية.

١١٦ - في هذا العام، وبعد الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة من حكومة ميانمار والمناقشة التي أجريت فيما بعد، أعربت اللجنة عن عميق أسفها لحقيقة أن انتهاكات خطيرة ومستمرة للمبادئ الأساسية للاتفاقية متواصلة في ميانمار. ولم يسع اللجنة إلا أن لاحظت أنه لا يوجد في البلد أي نقابات تهدف إلى الدفاع عن مصالح العمال والنهوض بها، بمدلول الاتفاقية. وطلبت اللجنة، على أساس الاستعجال، إلى الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق العمال وأرباب العمل في إنشاء المنظمة التي يختارونها، دون الحصول على إذن مسبق، وكذلك حق المنظمات في الانتماء إلى منظمات دولية مماثلة.

حاء - حرية التنقل ونقل المواطنين القسري

١١٧ - فيما يتعلق بحرية التنقل داخل البلد، يلاحظ المقرر الخاص أن مواطني ميانمار مطالبون بإعلام السلطات بتنقلاتهم داخل البلد، وأنه يتعين إبلاغ السلطات المحلية بأسماء الأشخاص الذين يقضون الليل في ضيافتهم، وتسجيلهم لدى تلك السلطات. وفضلا عن ذلك، أُعلِم المقرر الخاص بأن حرية السفر داخل البلد لا يتمتع بها سوى المواطنين الذي يحملون بطاقات هوية، ويستبعد ذلك السكان العاجزين عن استيفاء الشروط التقييدية الواردة في قانون الجنسية، مثل السكان المسلمين في ولاية راخين.

١١٨ - لا يسمح بمغادرة البلد إلا بإذن محدد من الحكومة قيل إنه من الصعب الحصول عليه. ولتقديم طلب للحصول على تأشيرة خروج وجواز سفر، يجب تقديم شهادات جنسية وتصاريح أمنية لا يستطيع مواطنون عديدون الاستظهار بها أو حتى الحصول عليها. ويستعرض طلبات جوازات السفر مجلس يبدو أن قراراته تتوقف على اعتبارات سياسية. وأُعلِم المقرر الخاص بأن مواطني ميانمار، كلما عادوا إلى بلدهم مطالبون بتسليم جوازات سفرهم الى السلطات، وينبغي لهم تقديم طلب جواز سفر كلما أرادوا مغادرة البلد.

١١٩ - تشير التقارير إلى أن الحكومة تتحمل المسؤولية عن النقل القسري لزهاء ٠٠٠ ١٠٠ من مواطني ميانمار. ويجري نقل الأقليات الإثنية من المناطق التي توجد فيها معارضة مسلحة نشطة إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة. والهدف من ذلك هو قطع الدعم المحلي عن المتمردين ومنعهم من الوصول إلى امدادات الأغذية، ويبدو أن الأشخاص المنقولين لا يمنحون الوقت الكافي أو الامكانيات اللازمة لنقل كل ممتلكاتهم معهم. وكثيرا ما يتعين عليهم التخلي عن الماشية، ويقوم الجيش عندئذ بإحراق البيوت. وذكِر أن الأشخاص المنقولين لا يحصلون إلا على تعويضات ضئيلة، إن حصلوا على أي شيء، وأنهم لا يتمكنون من نقل الكثير من ممتلكاتهم حين يغادرون بيوتهم. وخلافا للوعود المقدمة من الجيش قبل عملية النقل، يبدو أن المواقع التي ينقل إليها السكان لا تهيأ لاستقبال أعداد كبيرة من الناس، لا تتم تهيئة الأرض ولا توجد امدادات مياه كافية. وذكر أن الأشخاص المنقولين يتعين عليهم شراء قطع أرض في المناطق المخصصة، وأن الناس يعيشون في ملاجئ أو بالقرب من بيوت أناس آخرين إذ لا يتمكنون من تكبد نفقات بناء بيوت جديدة.

١٢٠ - وتشير معلومات تلقاها المقرر الخاص إلى أن ٩٨ قرية في وسط ولاية كارن تلقت أوامر بالانتقال في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وذكر، مثلا، أن القرويين في المنطقة الواقعة بين نهري بون وسالوين تلـّقوا أوامر بالانتقال إلى مواقع قريبة من معسكري جيش مجلس الدولة في شا داو، وإيواثيت، بحلول تاريخ ٧ حزيران/يونيه، وأن أفراد الجيش أصبحوا بعد ذلك التاريخ يدخلون القرى ويعتبرون كل من تبقوا هناك أعداء لهم.

١٢١ - وتم أيضا الإبلاغ عن نقل السكان القسري في وسط وجنوب ولاية شان منذ آذار/مارس ١٩٩٦. وذكر أن كل القرى تقريبا في هذه المنطقة قد أخليت من السكان إذا كانت بعيدة عن المدن والطرق الرئيسية،

وأن هذه العملية شملت كامل المنطقة من نهر سالوين غربا إلى لاي خاه ومونغ كونغ ومن لانغ كير ومونغ ناي في الجنوب في اتجاه الشمال إلى منطقة تقع غرب مونغ هسو.

١٢٢ - ويتعرض الأشخاص المنقولون إلى تقييد حرية تنقلهم، وهم يحتاجون إلى تصريح كتابي لمغادرة الموقع الذي نقلوا إليه. وذكر أحد المزارعين في شان أن الأشخاص الذين نقلوا منذ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الموقع الموجود قرب باو لا كه، ولاية كارن لا يسمح لهم بالابتعاد أكثر من ٣ أميال عن المخيم وأفاد الأشخاص الذين نقلوا إلى مخيم يدعى شاداو في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأنهم لم يحصلوا على أغذية وأنه تعين عليهم، من أجل مغادرة المخيم والعودة إلى قريتهم، أن يدفعوا رسوم الحصول على ترخيص مرور ولم يسمح لهم بالتغيب أكثر من يومين.

١٢٣ - وجاء في التقارير أن القرويين الذين يقاومون نقلهم يتعرضون للاضطهاد والنهب والحرق والتعذيب. وتشير تلك التقارير إلى أنه تم بنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إحراق ١٧ قرية في منطقة باوغالي وإطلاق النار على ماشية سكانها في محاولة إلى دفع القرويين نحو المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة. وأفيد بأن مئات القرويين أخذوا للعمل في العتالة وأنه تم إطلاق النار على آخرين دون إنذار.

١٢٤ - وتشير التقارير الواردة إلى أن مجموعات كبيرة من القرويين المنقولين استخدموا كقوى عاملة مسخرة لتشييد الطرق أو في مشاريع للجيش. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، ادعي أن سكان قرية وان جوك المتألفة من زهاء ١٢٥ أسرة معيشية في بلدة مورنغ كرينغ أرغموا على الانتقال إلى موقع كائن على الطريق الرئيسي شمالي مورنغ كرينغ في اتجاه سيباو. وتعين على نصف مجموع الأسر المعيشية على أن تقدم كل واحدة منها شخصا واحدا للعمل طوال أسبوع كامل في ترميم الطريق المؤدية إلى سيباو. وعمل في المجموع زهاء ٦٠٠ شخص من قرى مختلفة في ذلك الموقع، وكان من بينهم أشخاص متقدمون في السن ونساء وأطفال. وكان الحرس يشرفون على العمل، وقد ادعي أنهم ضربوا رجلا ذهب إلى المرحاض دون طلب الإذن.

١٢٥ - وهناك سبب آخر لنقل الأشخاص القسري في البلد، وهو الحاجة إلى فسح المجال لعدد كبير من مشاريع الهياكل الأساسية التي تضطلع بها الحكومة. ففي ايانغون، وماندالاي ومدن سياحية أخرى مثل باغان، أجبر عدد من السكان على الانتقال لأن المنطقة التي كانوا يعيشون فيها ستصبح موقع تشييد لمشروع سياحي مثل بناء فندق أو جزءا من مخطط لتشييد الطرق والمرافق الأخرى. وذكر أن الأشخاص المنقولين لم يحصلوا على تعويض مناسب وأرغموا على العيش في مدن ساتلة. وذكر أن مبان عديدة قريبة من الطريق قد هدمت بدون تعويض، في إطار مشروع حكومي لمد الطريق السريع يانغون - ماندالاي.

طاء - السخرة

١٢٦ - تقتضي اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩) إلغاء ممارسة استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله. وتعرف الاتفاقية عمل السخرة أو العمل القسري بأنه "جميع الأعمال ا, الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بآدائها بمحض اختياره". ويندرج فقدان الحقوق والامتيازات في إطار تعريف العقاب. ويستثنى من أحكام الاتفاقية العمل ذو الصبغة العسكرية البحتة ويتعلق هذا بالخدمة العسكرية لأغراض الدفاع الوطني لكنه لا يشمل الإرغام على تنفيذ أشغال عامة. وتستثني الاتفاقية أيضا العمل أو الخدمة في حالات الطوارئ القاهرة والعمل أو الخدمة اللذي يشكلان جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلدية يتمتع بالحكم الذاتي الكامل. ويتمثل استثناء آخر في العمل في السجون. بيد أن العمل في السجون لا يمكن أن يفرض إلا بناء على إدانة في محكمة، ويتعين أن يخضع الشخص المعني إلى إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يوضع تحت تصرف أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

١٢٧ - وبالرغم من أن ميانمار صدقت بمحض اختيارها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ في عام ١٩٥٥، فقد تواصل تفاقم حالة السخرة في ميانمار. وفي ١٩٩٥ ذكرت الهيئة المديرة لمنظمة العمل الدولية أن قانون القرى وقانون المدن في ميانمار يتنافيان مع الاتفاقية رقم ٢٩، وحقت حكومة ميانمار على تعديل القانونين كليهما بغية مواءمتهما مع الاتافاقية، وعلى ضمان أن الالغاء الرسمي لسلطات فرض السخرة ستجرى متابعته على صعيد الممارسة وأن أولئك الذين يستعملون الوسائل القسرية في تعيين العمال ستتم معاقبتهم. ويجب الإشارة إلى أن القانونين كليهما ينصان "على فرض تقديم العمل والخدمات، بما في ذلك خدمة العتالة، تحت التهديد بالعقاب، على السكان الذين لا يقدمونها بصورة طوعية".

١٢٨ - وأعلنت حكومة ميانمار أن عملية تعديل قانون القرى وقانون المدن قد بدأت وأن القانونين كليهما قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، شكل مجلس لرصد التقدم المحرز في استعراض قانون القرى لعام ١٩٠٨ وقانون المدن لعام ١٩٠٧. ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة ميانمار كانت قد أكدت في عام ١٩٦٧ أن السلطات الرسمية لم تعد تمارس السلطات المخولة بموجب قانون القرى وقانون المدن، إذ أن هذين القانونين وضعا تحت الحكم الاستعماري ولا يوافقا النظام الاجتماعي الجديد للبلد وأصبح متقادمين وسيتم الغاؤهما قريـــبا. غير أن القانونين كليهما الذين يخولان السخرة في ظروف معينة لم يتم بعد إلغاؤهما وما زال بالتالي ساريين.

١٢٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن مسألة السخرة في ميانمار أثيرت من جديد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الدورة الثالثة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، وذلك للمرة الثالثة، منذ ١٩٩٢، أمام اللجنة المعنية بتطبيق المعايير. في هذه السنة، وبعد الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة من حكومة ميانمار، والمناقشة التي تلت ذلك، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها للحالة الخطيرة السائدة منذ سنوات عديدة في ميانمار حيث تستخدم السخرة بانتظام. وطالبت اللجنة الحكومة مرة أخرى بأن تلغي وتبطل على أساس الاستعجال الأحكام

القانونية وتتخلى عن جميع الممارسات التي تتنافى مع الاتفاقية. وحثت اللجنة الحكومة على أن تفرض جزاءات رادعة حقا على كل من يستخدمون السخرة. وأعربت اللجنة، عن الأمل في أن تتخذ الحكومة، دون مزيد من التأخير، كل التدابير اللازمة لإلغاء السخرة، وأن تقدم في السنة المقبلة جميع التفاصيل اللازمة بشأن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها، في القانون وعلى صعيد الممارسة، لإنهاء إمكانية فرض السخرة. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة ذكر هذه الحالة في تقريرها بوصفها امتناعا مستمرا عن تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩ إذ لم ينفك التناقض قائما في القانون وعلى صعيد الممارسات منذ سنوات عديدة.

١٣٠ - ما زالت سلطات ميانمار تنكر ممارسة السخرة في البلد. ووفقا لدفوع حكومة ميانمار، لا ينطبق مفهوم السخرة على ميانمار، لأن شعب ميانمار يشارك طوعا في العمل من أجل تنمية الجماعة، مثل بناء المعابد والأديرة والمدارس والطرق وخطوط السكة الحديدية. وفي أثناء آخر زيارة للمقرر الخاص السابق، قيل له في الاجتماع الذي عقده مع الأمين الأول أن "الروايات المتعلقة بالسخرة غير صحيحة ... وأن شعب ميانمار بوذي ومستعد للمساهمة طوعا في المشاريع الإنمائية" (E/CN.4/1996/65، الفقرة ٣٠). وأعرب وزير التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية عن نفس الآراء للمقرر الخاص. بيد أن السيد يوزو يوكوتا تلقى أثناء الزيارة ذاتها نص توجيهين سريين أصدرهما مجلس الدولة لحظر ممارسة السخرة بدون أجر. يتعلق التوجيه رقم ٨٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بمشاريع الري، في حين يتناول التوجيه رقم ١٢٥ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بمشاريع التنمية الوطنية (المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث).

١٣١ - يشير ضمنيا وجود هذه التوجيهات إلى أن مفهوم المساهمة الطوعية ليس صحيحا دائما إذ أن الأشخاص المشتركين في مشروع محدد ينبغي، وفقا لهذه التوجيهات أن يحصلوا على أجر مقابل مشاركتهم. وفي الحقيقة، فبالرغم من الترحيب بالشروع في دفع الأجور للعاملين في مشاريع الري والتنمية، يلاحظ المقرر الخاص أنه، حين يرغم شخص ما على أداء عمل معين لم يعرض القيام به طوعا، فإن ذلك يشكل سخرة، سواء دفع له أجر مقابل عمله أم لا. وفضلا عن ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أنه لا يمكن أن يشكل محتوى أي من التوجيهين إلغاء لأي من القوانين الصادرة بموجب قانون القرى لعام ١٩٠٨ وقانون المدن لعام ١٩٠٧. ويلاحظ المقرر العام أن التوجيهين لم ينشرا حتى الآن بعد مضي سنتين على إصدارهما، وبالتالي فإن الوصول إليها متعذرا على الأشخاص الذين تقصد حماية حقوقهم والذين يمكن أن يتهموا بخرق القانون.

١٣٢ - وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عديدة من طائفة متنوعة من المصادر تشير إلى أن ممارسة السخرة ظلت منتشرة في البلد. وقد ادعي أن المدنيين يرغمون على المساهمة بعمل بدون أجر في مشاريع إنمائية كبرى معينة. وقيل إن المشاريع المعنية تشمل تشييد الطرق وخطوط السكة الحديدية والقناطر وأنابيب الغاز. وذُكر أن سكان القرى القريبة من مختلف المشاريع كثيرا ما يرغمون على المساهمة بالعمل تحت التهديد بأعمال انتقامية إن لم يلبوا الطلب. وتشير تقارير عديدة إلى أن هناك استخداما واسع النطاق للسخرة في عدة مشاريع لتشييد خطوط السكة الحديدية. وأفيد بأن كبار السن، وأحيانا الأطفال، قد شوهدوا وهم يعملون على طول خط السكة الحديدية. ووفقا للتقارير الواردة، تسبب سوء الأوضاع في

مواقع العمل في وقوع حوادث وحالات مرض أدت الى وفاة أشخاص عديدين. وفيما يلي نبذات من التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص.

١٣٣ - أرغم سكان مدينة أهفياوك في مقاطعة أييروادي على العمل في قناة ري يبلغ طولها زهاء ٢٥ ميلا. وفرض على الذين رفضوا العمل دفع غرامة قدرها ٣٠٠ ١ كيات، وفي حالة عدم التمكن من الدفع، تمت مقاضاتهم بموجب الباب ١٢ من قانون القرى وحكم عليهم بالسجن لمدة شهر من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٣٤ - طلب من يو وين ماونغ، وهو من هينثادا في مقاطعة أييروادي، أن يساهم بالعمل في مشروع تشييد. وبما أنه كان شيخا طاعنا في السن فقد أرسل مكانه ابنه البالغ من العمر ١٥ سنة. ورفضت السلطات قبول الإبن. وأخذ يو وين ماونغ عندئذ إلى مركز الشرطة حيث ضرب بقساوة. وقد بقي في المستشفى من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس. وفي ٥ نيسان/أبريل، قدم شكوى ضد مساعد مفتش الشرطة، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء.

١٣٥ - في أيار/مايو ١٩٩٥، أمرت السلطات العسكرية للبلدة ٢٠٠ قروي تقريبا بالذهاب إلى جزيرة هاينزى حيث قضوا أسبوعين في تهيئة الأرض وتشييد منصة لهبوط الطائرات العمودية وبناء ثكنة من قصب الخيزران وبيت ضيافة من الخشب. ولم يحصل العمال على أي أجر وأرغموا على دفع ثمن وقود القارب الذي نقلوا إلى الجزيرة على متنه. وحكم على القرويين الذين رفضوا الذهاب بدفع غرامة أو تم اعتقالهم وأرسلوا إلى مناطق المعارك للعمل عتلاء لدى القوات العسكرية. وكان عادة عمل السخرة ينظم في المنطقة على أساس التناوب مرة كل سنة. أما الآن فإن نوبات العمل أصبحت ثلاث في كل عام وازداد طولها كثيرا.

١٣٦ - في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ادعي أن مزارعا من مون، في بلدة يى بوي، أرغم على تشييد مبان للجيش بالقرب من الأنبوب في بيب كوين وفي ميناء دايك. وقد جيء به مرات متكررة لقطع الأشجار وإزالة شجيرات الأدغال لتهيئة الطريق أثناء فترة سخرة العتلاء.

١٣٧ - يقوم مجلس الدولة حاليا ببناء متحف ذي طابقين لصور عتيقة لبوذا ولتحف أخرى في مدينة سيتوي بمساعدة عمال مسخَّرين من المدينة. وفي خريف ١٩٩٥، أرغم من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ شخص يوميا من بينهم أطفال وشيوخ، على العمل في تشييد الموقع. وتعين على كل شخص أن يعمل طيلة ما لا يقل عن ثلاث مرات في الشهر من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم يدفع لأي أحد أجر مقابل عمله. وقد ضرب الجنود بعض العمال ضربا مبرحا.

١٣٨ - وفقا لما رواه أحد الزائرين، أرادت سلطات ميانمار في باساين، مقاطعة إييروادي أن تستغل جمال شاطئ نغاساو، شمال غربي باساين، على بعد ٢٠ ميلا شمال شاطئ شاونغ شا. ونقلت عددا من الكتائب إلى هناك للتحضير لـ "سنة الدعوة إلى زيارة ميانمار". وتعين على القرويين المحليين تشييد طريق جديد

من نغاسا إلى ثالات كوا، بالقرب من باساين، يتراوح ارتفاعها بين ١٠ أقدام و ١٢ قدما ولا يقل عرضها عن ٣٠ قدما، وتهيئة الأرض لبناء ثكنة وبيوت ريفية. وفرض على القرويين أن يدفعوا ثمن الوقود وتكاليف التشغيل للجرافات. ولم يحصلوا على أي أجر أو مساعدة طبية حين وقعت حوادث، وكان عليهم أن يحضروا غذاءهم ولوازمهم إلى موقع البناء.

١٣٩ - في آذار/مارس ١٩٩٦، أرغم قرويون على الذهاب إلى قرية توكاوكوه لقطع الأشجار وحمل الأخشاب إلى منشرة قرية كيات باونغ. وتعين أيضا على بعض القرويين العمل في المنشرة. ثم نقلت ألواح الخشب إلى مقر قيادة كتيبة، وفرض على كل قروي أن يقدم عددا معينا من العربات والعجول. وقد تعين أيضا على القرويين جمع الحطب لمصنع الآجر الذي يملكه الجيش، وأعاد الجنود بيع قدر من ذلك الحطب إلى القرويين.

١٤٠ - وأفيد بأن ظاهرة التشغيل القسري في العتالة ما زالت متواصلة في ميانمار. وتوصف أحوال العتلاء بأنها قاسية وتنطوي على الإرغام على عبور الجبال مشيا تحت عبء أحمال ثقيلة. ووفقا للتقارير الواردة، يمكن تقسيم العتلاء إلى فئات عديدة، وهي عتلاء العمليات الذين يعينون لمدة عملية عسكرية محددة؛ والعتلاء الدائمون أو عتلاء التناوب الذين تقدمهم القرى بناء على أوامر خطية من جيش ميانمار، وهم يعملون طيلة فترة زمنية محددة ويجب الاستعاضة عنهم بأشخاص تعينهم قريتهم؛ وعتلاء الطوارئ، الذين يطلب من القري تقديمهم لأداء مهام خاصة، مثل توصيل الأرز شهريا إلى القوات، ويُحتفظ بهم تحسبا لظهور الحاجة إليهم؛ والمدنيون المعاقبون، الذين يستقدمون من مناطق حضرية أو شبه حضرية عقابا لهم على ما ارتكبوه من مخالفات غير خطيرة؛ والعتلاء السجناء، الذين ينقلون من السجون إلى خط المواجهة؛ والعتلاء بأجر، الذين يؤجرهم قرويون أكثر ثراء لمرافقة الجيش عوضا عنهم. وذكر أن أفراد الجيش يقومون بطرد العتلاء في أماكن العمل وحتى في المدارس لحمل العتاد العسكري فضلا عن الإمدادات للقوات.

١٤١ - أفيد بأن العتلاء يعاملون معاملة سيئة ولا يحصلون إلا على قدر ضئيل جدا من الأغذية والرعاية الصحية حين يصابون بجراح. وذكر أنه يجري إطلاق النار على العتلاء الذين يحاولون الفرار. وأفيد بأن الأشخاص المسنين والنساء والأطفال قد استخدموا هم أيضا في العتالة. وجاء في تقارير عديدة أن معاملة العتلاء قاسية. ويلاحظ المقرر الخاص أن العتلاء كثيرا ما يكونون مدنيين يرغمون على أداء عمل مدني بطبيعته ولا يندرج، بالتالي، في إطار الاستثناء الخاص بالعمل ذي الطابع العسكري المذكور في المادة ٢ (٢) (أ) من اتفاقية ١٩٣٠. ولا يمكن أيضا اعتبار ظروف العتالة في ميانمار "جزءا من الالتزامات المدنية العادية لمواطني بلد متمتع تماما بالحكم الذاتي"، وهو ما كان يمكن أن يبرر إدراجها في إطار الاستثناء المنصوص عليه بموجب المادة ٢ (٢) (ب) من الاتفاقية.

١٤٢ - وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/1148)، أوضح سفير ميانمار، ماونغ آيى، أنه لا يتم تشغيل العتلاء إلا رهنا بالوفاء بشروط

معينة. وفقا للفرع ٨ (١) (ن) من قانون القرى والفرع ٧ (١) (م) من قانون المدن، يجب أن يكونوا عاطلين عن العمل ومؤهلين جسديا للعمل كعتلاء، ويجب تحديد قدر معقول من المال أجرا لهم والاتفاق عليه مسبقا. وذكرت الحكومة أنهم يحصلون على تعويض منصف في حالة الإصابة بجروح. بيد أن تقارير عديدة تفيد بأن هناك انتهاكات واسعة النطاق حتى لهذه المعايير.

١٤٣ - وأفيد بأن مجموعة من الجنود وصلت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ميه بليه واه كي في منطقة داي لاوبيا حيث اعتقلت العشرة أشخاص الذين لم يفروا، بمن فيهم امرأة واحدة على الأقل، والذين كانوا عندئذ يعملون في الحقول. وذكر أن هؤلاء الأشخاص أرغموا على حمل عتاد ثقيل جدا عبر جبال داونا إلى بيرخو الموجودة على السفح الآخر للجبل. ودامت الرحلة يومين، وفي أثنائها تبعهم أحد شيوخ قرية ميه بليه واه كي. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أطلق سراحهم وعادوا إلى قريتهم برفقة ذلك الشيخ.

١٤٤ - وأفيد بأن أحد جنود مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ألقى القبض على أحد المزارعين في حقول أشجار المطاط بمنطقة مون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وشد وثاقه بحبل. وقد أرغم المزارع على حمل معدات عسكرية وأسلحة وذخيرة لمدة ١٧ يوما قبل أن يتمكن من الفرار.

١٤٥ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦، ادعي أن الجيش أرغم أحد صائدي السمك من قرية تاونغ كون، بلدة يي، بمنطقة مون، على العمل عتالا. في البداية طلب من رئيس القرية دفع رسوم إلى مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام عوضا عن العتالة، لكنه لم يكن لديه في البيت ما يكفي لشراء الطعام ولم يكن قادرا على الدفع. وقام جنود مجلس الدولة لدى قدومهم بركله على ظهره بنعال الجيش إلى أن أصبح يفرز الدم لدى السعال، ثم اعتقلوه. وقد عمل عتالا مدة ١٥ يوما، لكنه فر بعد ذلك مع رجال آخرين. وعاد الجنود إلى القرية وسألوا النساء عن مكان وجود الرجال، وقد ذُكر أنهم ضربوهن.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٤٦ - يأسف المقرر الخاص لكون الجهود التي بذلها للحصول على تعاون حكومة ميانمار ولزيارة البلد قد فشلت حتى الآن، بيد أنه على يقين من أن الأدلة التي تم إبلاغه بها غنية عن التوضيح، في ضوء قوانين ميانمار التي تلقاها مركز حقوق الإنسان.

١٤٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن عدم احترام الحقوق المتصلة بالإدارة الديمقراطية للشؤون العامة هي السبب الجذري لكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ أنها تنطوي على وجود هيكل سلطة استبدادي ولا يخضع لمساءلة أي طرف، ويقوم بالتالي على أساس انكار وقمع الحقوق الأساسية. ويخلص المقرر

الخاص إلى أن التحسينات الحقيقية والدائمة في حالة حقوق الانسان في ميانمار لا يمكن أن تتحقق بدون احترام للحقوق المتصلة بالإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، وهو يلاحظ في هذا الصدد بقلق خاص أن العملية الانتخابية التي استهلت في ميانمار بانتخابات ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ العامة لم تكتمل بعد وأن الحكومة لم تف حتى الآن بالتزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل إحلال الديمقراطية في ضوء تلك الانتخابات.

١٤٨ - وقد أوضح ممثلو الحكومة تكرارا أن الحكومة مستعدة لنقل السلطة إلى حكومة مدنية، لكن ذلك يتطلب وجود دستور قوي، وهي تقوم حاليا ببذل قصارى جهدها لتحقيق وضع هذا الدستور من خلال إكمال أعمال المؤتمر الوطني. بيد أن المقرر الخاص لا يسعه إلا أن يلاحظ أنه، نظرا لحقيقة أن معظم الممثلين المنتخبين ديمقراطيا في ١٩٩٠ قد استبعدوا من حضور جلسات المؤتمر الوطني، وللقيود المفروضة على الوفود (تكاد لا توجد أي حرية للاجتماع ولطباعة وتوزيع النصوص أو للادلاء ببيانات بحرية) والمبادئ العامة التي يجب التقيد بها بصرامة (بما في ذلك المبدأ المتعلق بدور تاتماداو القيادي)، فإن المؤتمر الوطني لا يشكل الخطوات الضرورية "صوب إحلال الديمقراطية، مع الاحترام الكامل لإرادة الشعب على نحو ما أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ١٩٩٠".

١٤٩ - وقد خلص المقرر الخاص بعد الاطلاع على التقارير المفصلة والصور التي وردت إليه إلى أن حالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والعتالة والسخرة ما زالت متواصلة في ميانمار خاصة في سياق برامج التنمية وعمليات التصدي للتمرد في المناطق التي تسود فيها الأقليات.

١٥٠ - وفيما يتعلق بادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، لا يشك المقرر الخاص في أن هذه الانتهاكات تحدث على نطاق واسع، ويتبين ذلك من مجرد النظر في القوانين السارية والتي تظهر أن هذه الانتهاكات أصبحت ذات طابع قانوني ويمكن أن تحدث بسهولة. وفي الوقت نفسه، فإن عدم وجود قضاء مستقل، إلى جانب وجود عدد كبير من الأوامر التنفيذية التي تجرّم عددا مفرطا من جوانب السلوك المدني العادي، وتفرض عقوبات تتسم بقدر هائل من عدم التكافؤ وتجيز الاعتقال والاحتجاز بدون إجراءات قضائية أو أي شكل آخر من أشكال التخويل القضائي، يقود المقرر الخاص الى استنتاج أن نسبة مئوية هامة من الاعتقالات والاحتجازات في ميانمار تعسفية بالقياس إلى المعايير الدولية المقبولة عموما. وفي هذا الصدد يعرب المقرر الخاص عن بالغ إنشغاله لاستمرار احتجاز سجناء سياسيين عديدين، ولا سيما الممثلون المنتخبون، وما تم حديثا من اعتقال واضطهاد لأنصار آخرين لمجموعات ديمقراطية في ميانمار وهو ما بلغ أوجه في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بالاعتقالات الجماعية لأنصار العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والحصار الذي يكاد يكون كاملا المفروض على الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في بيتها.

١٥١ - استنادا إلى ما أجمعت عليه كل التقارير والمعلومات تقريبا، يخلص المقرر الخاص إلى أنه لا توجد أساسا في ميانمار أي حرية للفكر أو الرأي أو أي حرية لتكوين الجمعيات. وتمارس السلطة المطلقة لمجلس

الدولة لاخماد صوت المعارضة ومعاقبة أولئك الذين لهم آراء أو اعتقادات مخالفة للحكومة. وبسبب الضغوط، الظاهر منها والخفي، يعيش الناس في جو من الخوف من أن كل ما يمكن أن يقولوه أو يفعلوه، هم أو أعضاء أسرتهم، خاصة في مجال السياسة، ينطوي على خطر الاعتقال والاستجواب من طرف الشرطة أو المخابرات العسكرية. ويلاحظ المقرر الخاص أن زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لا يمكنهم أن يجتمعوا مع بعضهم، ولا يمكنهم أن يتناقشوا بحرية، ولا يمكنهم أن ينشروا أو يوزعوا مواد مطبوعة. ومن الصعب، في هذه الحالة، افتراض أنه يمكن إجراء حوار مفتوح وتبادل وجهات النظر والآراء بحرية في ميانمار، ما لم يكن ذلك دعما للنظام العسكري الحالي.

١٥٢ - أما بخصوص حرية التنقل والإقامة في ميانمار، بما في ذلك حرية الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه، يخلص المقرر الخاص إلى أن قانون وممارسة ميانمار ذاتيهما يتضمنان انتهاكات واضحة لهذه الحريات. وعلى وجه التحديد، تفرض على السفر داخل البلد وخارجه قيود قاسية وغير معقولة متسمة، في حالة السكان المسلمين "داخين"، بالتحيز الإثني. وبخصوص مسألة الترحيل الداخلي، وعمليات التغيير القسري لمكان الإقامة، يخلص المقرر الخاص إلى أن سياسة الحكومة تنتهك حرية التنقل والإقامة، وتشكل في بعض الحالات ممارسة تمييزية على أساس اعتبارات إثنية.

باء - التوصيات

١٥٣ - في ضوء الاستنتاجات المذكورة آنفا، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية لتنظر فيها حكومة ميانمار:

(١) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي، بنية صادقة، بالتزاماتها بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم على أساس انفرادي أو جماعي بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ... احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يلاحظ أن حكومة ميانمار ينبغي أن تشجع على اعتماد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها أحد المبادئ الدستورية الأساسية، وينبغي إتاحة نسخة من ذلك الإعلان، على نطاق واسع، باللغة البورمية.

(٢) ينبغي أن تواصل حكومة ميانمار النظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣) ينبغي مواءمة قانون ميانمار للمعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بحماية الحقوق في السلامة الجسدية، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من الاختفاء، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير ظروف إنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، وتأمين الوفاء بالمعايير الدنيا فيما يتعلق بالضمانات القضائية.

(٤) ومن أجل ضمان أن تجسد حكومة ميانمار، حقا، إرادة الشعب، ينبغي اتخاذ خطوات لتمكين جميع المواطنين من الاشتراك في العملية بحرية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعجيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وبصورة خاصة من خلال نقل السلطة إلى الممثلين المنتخبين ديمقراطيا. ينبغي أن تستفيد مؤسسات الحكم من الفصل بين السلطات لكي تخضع السلطة التنفيذية للمساءلة من جانب المواطنين بصورة جلية وحقيقية، وينبغي فضلا عن ذلك اتخاذ خطوات لكي تستعيد السلطة القضائية استقلالها وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة لسيادة القانون، والاجراءات التنفيذية قابلة للطعن فيها لدى القضاء.

(٥) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعجيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وأن تشرك، بصورة حقيقية، في تلك العملية الممثلين المنتخبين حسب الأصول في عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشرع الحكومة، دون تأخير، في عملية حوار حقيقي وجوهري مع زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من الزعماء السياسيين المنتخبين حسب الأصول في أثناء انتخابات عام ١٩٩٠ الديمقراطية، بمن فيهم ممثلو الأقليات الإثنية.

(٦) ينبغي أن تتخذ حكومة ميانمار جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تتمكن جميع الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتها بحرية وبدون قيود.

(٧) ينبغي محاكمة جميع القادة السياسيين، بمن فيهم الممثلون السياسيون المنتخبون، والطلاب، والعمال، والفلاحون وغيرهم ممن تم اعتقالهم أو احتجازهم بموجب الأحكام العرفية بعد مظاهرات عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ أو نتيجة للمؤتمر الوطني أمام محكمة مدنية مشكّلة تشكيلا قانونيا ومستقلة، وفي إطار عملية قضائية مفتوحة وممكن الوصول إليها دوليا. ويستطيع فيها جميع المتهمين الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم. وإذا ما ثبتت إدانتهم في هذه الإجراءات القضائية، وجب إصدار حكم عادل عليهم. وإلا، وجب الإفراج عنهم فورا، وينبغي للحكومة أن تتعهد بالامتناع عن جميع أفعال التخويف أو التهديد أو الانتقام ضدهم أو ضد أسرهم وبأن تتخذ التدابير الملائمة لتعويض جميع الذين عانوا من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.

(٨) ينبغي لحكومة ميانمار أن تكفل، على أساس الاستعجال، إلغاء جميع القوانين التي تجعل من انتهاكات حقوق الإنسان أفعالا مشروعة، ونشر القوانين على النحو الواجب، واحترام مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

(٩) ينبغي لحكومة ميانمار أن تولي عناية خاصة للأوضاع في سجون البلد وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الإنسانية من دخول تلك السجون ومن الاتصال الحر والسري بالمساجين.

(١٠) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ خطوات لتيسير وضمان التمتع بحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وذلك خاصة بنزع الصفة الجرمية عن التعبير عن الآراء المعارضة وبالتخلي عن الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام والجمعيات الأدبية والفنية.

(١١) ينبغي لحكومة ميانمار أن تلغي جميع القيود التي تتعلق بدخول المواطنين الى البلد والخروج منه وبتنقلهم داخل البلد.

(١٢) ينبغي لحكومة ميانمار أن توقف جميع السياسات التمييزية التي تتعارض مع التمتع بالملكية بحرية وعلى قدم المساواة، وأن تمنح تعويضا ملائما لجميع الذين حرموا من ممتلكاتهم بشكل تعسفي أو مجحف.

(١٣) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تشكيل النقابات وحماية حق التنظيم النقابي. وفي هذا الصدد، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتعاون على نحو أوثق مع منظمة العمل الدولية من خلال برنامج التعاون التقني من أجل القيام على أساس الاستعجال بإزالة التناقضات الخطيرة جدا بين القانون والممارسة من جهة، والاتفاقية من جهة أخرى.

(١٤) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ التي تحظر ممارسة العتالة الجبرية والسخرة. وفي هذا الصدد، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ على وجه السرعة التدابير الملائمة لإلغاء الأحكام القانونية الضارة المنصوص عليها في قانون القرى وقانون المدن، وذلك لمنع مواصلة ممارسة السخرة، وفي هذا الشأن، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية لتحقيق ذلك الغرض.

(١٥) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ الخطوات اللازمة كيما تكون أفعال الجنود، الجنود الخاصين والضباط على السواء، متمشية مع المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية المقبولة بحيث لن يرتكبوا جرائم قتل تعسفي، أو اغتصاب، أو مصادرة ممتلكات، أو لن يجبروا الأشخاص على العمل، أو العتالة، أو الرحيل أو يعاملوا الأشخاص خلاف ذلك دون احترام لكرامتهم كبشر. وحين يكون استئجار عمل القرويين المحليين للعتالة ولغير ذلك من الأشغال ضروريا لتحقيق أغراض حكومية، ينبغي الحصول عليه على أساس طوعي وينبغي دفع أجور كافية. وينبغي أن تكون طبيعة العمل معقولة ومتمشية مع معايير العمل الدولية المقررة. وحين يعتبر ترحيل القرى الى مواقع جديدة أمرا ضروريا للعمليات العسكرية أو

لمشاريع التنمية، ينبغي إجراء مشاورات ملائمة مع أهل القرى وينبغي دفع تعويض ملائم للذين قد يقرر ترحيلهم وينبغي أن يكون قدر التعويض خاضعا للاستعراض من جانب محاكم مستقلة.

(١٦) ينبغي إعلام أفراد القوات العسكرية والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم حرس السجون، بمسؤولياتهم وتدريبهم عليها بصورة شاملة بما يتمشى تماما والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني. وينبغي إدراج معايير كهذه في قانون ميانمار وتشريعاتها، بما في ذلك الدستور الجديد المقرر صياغته.

(١٧) نظرا لضخامة الإساءات، ينبغي أن تخضع الحكومة جميع المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان لمراقبة تأديبية صارمة وللعقاب، وأن تنهي عقلية الإعفاء من العقاب السائدة حاليا في القطاع العام والعسكري.

مرفـــق

مقتطفات من
بيان مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام

(الإعلان رقم ١/٩٠)

يوم الاكتمال السادس من شهر واغاونغ،
عام ١٣٥٢
(٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠)

...

١٢ - ينص الباب ٣ من قانون انتخابات مجلس الشعب على أن "يتألف المجلس من الممثلين المنتخبين من الدوائر الانتخابية وفقا لهذا القانون". وسيتخذ مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام تدابير لدعوة المجلس الى الانعقاد وفقا لهذا الحكم. ولم تنفك لجنة الإعلام توضح من وقت لآخر أن لجنة الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب، والأحزاب التي فازت بمقاعد في الانتخابات، والممثلين المنتخبين ينبغي أن يقوموا بتنفيذ تدابير وفقا للقانون والقواعد.

١٥ - لن يكون من اللازم توضيح أنه لا يمكن لحزب سياسي ما أن يمارس بصورة تلقائية الجوانب الثلاثة لسلطة الدولة - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية - لمجرد أنه تم إنشاء مجلس شعب، وأن تلك السلطات لا يمكن أن تمارس إلا على أساس دستور ... .

١٨ - تُظهر البيانات الصادرة أن رغبة أغلبية الأحزاب السياسية التي تنافست في الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب هي وضع دستور جديد. وجلي أنه، لدى صياغة دستور ١٩٤٧، لم تُناقش المسائل المتعلقة بالأعراق القومية إلا مع ممثلي قوميات شان، وكاتشين، وتشين في مؤتمر بانغلونغ وأنها لم تُناقش مع ممثلي قوميتي مون وراخين. وتوجد اليوم في ميانمار ناينغ - نغان أعراق قومية عديدة استيقظت سياسيا وبديهي أنه من الضروري وضع دستور ثابت بعد العمل على الاطلاع على رغباتها وآرائها.

١٩ - وبما أن مجلس الدولة حكومة عسكرية، فهو يمارس قانون الأحكام العرفية. وهو يمارس، بهذه الصفة، الجوانب الثلاثة التالية لسلطة الدولة في حكم ميانمار ناينغ - نغان:

(أ) السلطة التشريعية: لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وحده، الحق في ممارستها.

(ب) السلطة التنفيذية: لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الحق في ممارستها، لكنه فوضها الى الحكومة، ومجالس الدولة/المقاطعة والمنطقة، والبلدة، والحي/القرية لإعادة القانون والنظام على مستويات مختلفة، وبذلك أصبح العمل الإداري ينجز من خلال قيادة جماعية. وهذه طريقة لتدريب موظفي دوائر الخدمات لكي يصبحوا قادرين على أداء وظائف إداراتهم عن طريق عدم توريط أنفسهم في سياسة حزبية، في إطار الحكومة التي ستنشأ وفقا للدستور.

(ج) السلطة القضائية: لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الحق في ممارستها. بيد أن الحكومة شكلت محاكم لنظر القضايا الجنائية والمدنية العادية، بحيث تكون قد حصلت على تدريب عملي حين يبدأ نفاذ دستور جديد.

٢٠ - نتيجة لذلك، وفي الظروف الراهنة، فإن الممثلين الذين انتخبهم الشعب هم الذين يتحملون مسؤولية صياغة دستور الدولة الديمقراطية المقبلة.

٢١ - يعلن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، بهذا، أنه لن يوافق، في أي حال من الأحوال، على صياغة دستور مؤقت لتشكيل حكومة تتولى سلطة الدولة، وأنه سيتخذ إجراء فعليا لو حدث ذلك، وأنه، خلال الفترة الانتقالية، قبل تشكيل حكومة وفقا لدستور ثابت جديد يصاغ وفقا لرغبات وتطلعات الشعب، سيقوم مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام (تاتماداو) بصون والدفاع عن:

(أ) القضايا الرئيسية الثلاث - أي عدم تلاشي الاتحاد، عدم تلاشي التضامن الوطني، وكفالة دوام السيادة؛

(ب) من أصل المهام الرئيسية الأربع المذكورة في الإعلان رقم ٨٨/١ لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، أي تفوق القانون والنظام، وسيادة القانون، والسلم والهدوء الإقليميان وتأمين وسائل النقل والاتصالات الآمنة والخالية من الاضطرابات، وتخفيف حدة مشاكل الشعب فيما يتعلق بالأغذية والملابس والمأوى، وإجراء انتخابات عامة ديمقراطية متعددة الأحزاب، المهام الرئيسية الثلاث الأولى (باستثناء مهمة إجراء انتخابات عامة ديمقراطية متعددة الأحزاب)؛

(ج) مهمة تحقيق تنمية جميع الأعراق القومية لميانمار ناينغ - نغان.

بأمر،
الفريق خين نيونت
الأمين الأول
مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام

- - - - -